وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

القسم: عقيدة

الإساءة الى الرموز الدينية بين الاباحة والتحريم

بحث تقدم به الطالب (عبد الخالق سعدون جاسم)

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس تخصص (عقيدة)

بإشراف

م. م فريال عبد كريم

1445هـ 2025م

بسم الله الرحمــن الرحيم

(وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى
مَآءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ
لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)

صدق الله العلي العظيم

(الأنعام: 165)

شكر وامتنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين باعث الأنبياء والمرسلين لهداية الناس أجمعين وأفضل الصلاة والسلام على خير الأنام صاحب الشريعة ومنقذ البشرية من الضلال إلى نور محمد المصطفى وعلى اله المعصومين الميامين وأصحابه المنتجبيـــــن ومن دعاء بدعوتهم إلى يوم الدين .

أما بعد ..

يشرفني أن أقدم الشكر الجزيل والأمتان إلى الأستاذ المساعد الدكتورة **فريال عبد كريم** لما أبدته من توجيهات علمية والمصداقية في ملاحظاتها الدقيقة كان لها الأثر المباشر في توجيهي الباحث إلى الوجهة العلمية الصحيحة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذة قسم مقارنة الاديان في كلية العلوم الاسلامية لما أبده من مشورات علمية وتعليمات دقيقة ساهمت في انجاز البحث.

الباحث

إهداء

إلـــى . . . من منحني الدار والسند والمستقبل . . . ديالى الحبيبة

إلـــى . . . من ضحوا بحياتهم . . . فوهبوا الحياة . . . شهدائنا الأبرار

إلـــى . . . من لأجلكم تهون الحياة، والى من لأجلكم تستحق الحياة . . أبي وأمي

إلـــى . . . من سار معي نحو الحلم . . خطوة بخطوة . . بذرناه معاً . . وحصدناه معاً . . وسنبقى معاً بإذن الله . . من يسكن ثنايا القلب والروح

ولـــكل

قلب خائف . . وجسد منهك . . وحلم منتظر

ثبت المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	ب
شكر وتقدير	ج
الاهداء	د
المحتويات	ه
المبحث الاول معنى ومفاهيم الرموز الدينية	16-1
المطلب الاول : معنى الرموز الدينية لغة واصطلاحا	4-1
المطلب الثاني : تعريف الرموز الدينية	8-5
المطلب الثالث : الاثار السلبية للتجاوز على الرموز الدينية	14-9
المطلب الرابع : اساءة الرموز الدينية الاسلامية وخطاب الكراهية.	16-15
المبحث الثاني: حماية الرموز الدينية	29-17
المطلب الاول : حماية الرموز الدينية في الدول غير الاسلامية	21-18
المطلب الثاني : انتهاك حرمة المقدسات الدينية	25-22
المطلب الثالث : – حرية التعبير عن الرأي	29-26
المبحث الثالث: اساءة الرموز الدينية في الاديان	38-30
المطلب الاول : الرموز الدينية في الاســـــلام	33-31
المطلب الثاني : الرموز الدينية في الـــيهودية	37-34
المطلب الثالث : الرموز الدينية في المسيحية	38
المصادر:	41-39

المقدمة

بما ان الاساءة ظاهرة اجتماعية وعملا يمارس لغرض الاضرار بالمجتمع الذي يعيش فيه ، فأن أي اعتداء يسببه الشخص يكون المتضرر الأول مجتمعه نفسه ، لأن الاساءة تمس مصالحه وقيمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فأن المجتمعات تختلف في المصالح والسلوكيات والقيم وهذه الاختلاف يتبعه اختلاف في المحافظة عليها وحمايتها ، ولكل مجتمع مقدار من الأهمية لتلك المصالح ، فكلما ازدادت أهمية هذه المصالح كلما ازدادت مراتب الحماية القانونية ، التي تنتج نصوص عقابية مقررة ضد من ينتهكها ، أن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تكون متأثرة بأعراف المجتمع وتقاليده ، كذلك تتأثر بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المسيطرة عليه ، وسياسة التجريم هي وسيلة كل مجتمع في التعبير عن اقصى درجات الحماية للقيم والمصالح التي تهمه، تحظى القيم والمصالح الاساسية في كل مجتمع بحماية زائدة لان المشرع يحوطها بعدة خطوط وسياجات دفاعية بتجريم عدة افعال تسبب اضرارا ذات علاقة بها بينما الضرر الذي يصيب القيمة أو المصلحة الاساسية يسمى بالضرر النهائي ، فحماية حق الحياة للأفراد مصلحة اساسية نالت حماية المشرع بتجريم واقعة القتل ومعاقبة القاتل لان فعل القتل قد اصاب قلب هذه المصلحة وآخر نقطة فيها. غير أن المشرع قد نظم الحماية لهذه المصلحة بوضع خطوط دفاعية متقدمة تمنع الوصول الى العدوان المباشر على الحياة ، فوضع عقابا للشروع في القتل والتحريض عليه كذلك نصوص قانونية المواجهة حالات الاساءة للرموز الدينية التي تهدف اليها التنظيمات الارهابية وغير الارهابية وتمس مشاعر الناس بل قد تهدد حياتهم ومصالحهم لكونهم يعتنقون دين او مذهب معين ويقدسون رموزهم ، كلما ازدادت حالات الاساءة لمذهب معين أو خطر لاتباعه بصورة ينتشر معها حالة من الاضرار بالمجتمع ويهدد مصالحه الاساسية فان المشرع يتجه لسياسة تجريم حديثة تساير المجتمع للحد من هذه الاعمال بتجريم الاساس التي تنطلق منه ومنها الافكار المنحرفة . فسياسة التجريم بصدد موضوعنا الاساءة الى الرموز الدينية هو أن تتخذ من قبل المشرع لتجريم بعض الافعال التي يراها ضارة بأمن المجتمع واستقراره وتتخذ في وقت معين وبلد معين لمكافحة هذه الظاهرة ، حيث اصبح معلوماً بأن الايديولوجية التي تعمل عليها الجماعات المنظمة لاستهداف المجتمعات وزعزعة أمنها لغايات معينية هي الاساءة الى الرموز الدينية وضرب المعتقد الآخر حيث بعد ذلك اخطر من العمليات الارهابية ، لأنه انشأ فكرة لا يمكن الخلاص منها الا بعد جهود حكومية ومتابعة عقابية واصلاحية حثيثة ، وهذا بدوره يتطلب سياسة تجريم خاصة لمواجهتها ، حيث نص المشرع العراقي على الاساءة الى الرموز الدينية بصورة ضمنية في المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي ، وهذا التجريم لم يرتقي الى خطورة الفعل وضرره ، بينما وضع الفقه الاسلامي العقوبات المشددة لمواجهة حالات الاساءة الى الرموز الدينية

المبحث الاول

المطـلب الاول : معنى الرموز الدينية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الرموز الدينية

الطلب الثلث : الاثار السلبية للتجاوز على الرموز الدينية

المـطلب الرابع : اساءة الرموز الدينية الاسلامية وخطاب الكراهية

المطلب الاول : معنى الرموز الدينية لغة واصطلاحا

الرمز هو علامة تدل على معنى له وجود قائم بذاته فان ذكرت فهي تمثله وتحل محله والرمز قد يكون شخص طبيعي او شخص معنوي او شيء ما وعبارة رمز يمكن ان تصف شيء سيء او حسن مثلا كذا رمزا للتضحية وكذا رمزا للطغيان والرمز يمكن ان يتكون عبر أجيال او ازمان وتشكله يأتي غالبا (وليس دائما) من توافق الناس عليه (أي على توصيفه).(1)

مفهوم عبارة (الرمز) في الدستور العراقي من المعروف إن العبارات والمفاهيم الواردة في الدستور تتسم بصفة العلوية على غيرها من العبارات والمفردات الواردة في القوانين والتشريعات الأخرى عند ترجيحها على غيرها من العبارات الواردة وفق القاعدة الدستورية (سمو الدستور) .

رَمَزَ إليه ـُ رَمْزاً: أَوْمَأَ وأشار بالشّفتين أَو العينين أَو الحاجبين أَو أَيّ شيء كان. وفي التنزيل العزيز: (قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً). و- الظبي رَمَزاناً: وثب. و- إلى الشيء بكذا: دلّ به عليه. و- فلاناً بكذا: أغراه.(رَمُزَ) ـُ رَمَازَةً: انقبضَ. و- كثرت حركته. و- رزن ووقر. و- كان مبجّلاً معظَّماً. و- كان أصيلاً. و- فؤاده: ضاق. فهو رميز.(تَرَامَزوا): رمز كلّ إِلى صاحبه.(تَرَمَّزَ): تَحَرّك واضطرب. يُقال: تَرَمّز من الضربة. وترمّزوا: تحركوا في مجالسهم لقيام أَو خصومة. و- تهيّأ.(ارْتَمَزَ): ترمّز.(الرامِزَةُ): شحمة في عين الركبة، وهما رامزتان.(الرَّاموزُ): البحر. و- النّموذج والأصل. (ج) رواميز.(الرَّمْزُ): الإيماء والإشارة. و- العلامة. و- (في علم البيان): الكناية الخفيّة. (ج) رموز.(الرَّ ُمْزُ): الإيماء والإدارة.(الرَّمَزُ): الرُّمْز.(الرَّمْزيَّةُ): الطَّريقة الرّمْزيّة: مذهب في الأدب والفن ظهر في الشعر أولاً، يقول بالتعبير عن المعاني بالرموز والإيحاء، ليدع للمتذوّق نصيباً في تكميل الصورة أَو تقوية العاطفة، بما يضيف إِليه من توليد خياله. (مج).(الرَّمَّازَةُ): الفاجِرة؛ لأنّها تدل على نفسها برمز. وكتيبة رمّازة: تضطرب وتموج لكثرة عددها.(2)

---

1. معلومات عن رمزية على موقع"jstor.org

2-احمد بن محمد المقري – نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب- دار الكتاب العربي بيروت – 1994م ص76

الرمزية بالإنجليزية(Symbolism) : حركة في الأدب والفن ظهرت في فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر، كرد فعل للمدرستين الواقعية والطبعانية، وهدفت إلى التعبير عن سر الوجود عبر الرمز. وقد تأثر الرمزيون، أكثر ما تأثروا، بأعمال بودلير، ومع احتفاظهم بمبدأ «الفن للفن» فقد سعوا في المقام الأول إلى إعطاء القارئ انطباعاً عن وعيهم الباطن، معتمدين في ذلك على الموسيقى والصُّور الشعرية التي تبرز «أحلام الشاعر الداخلية». وإنما نشر جون موریاس Moreas بيان الرمزية في صحيفة «الفيغارو» في 18 سبتمبر 1886. ومع ذلك فإن كثيراً من مؤرخي الأدب يعتبرون مالارميه Mallarme، وليس موریاس، مؤسس الرمزية. على حين يُعتبر ألبير سامان Samainوبول فيرلين Verlaineبول فاليري Valeryمن أبرز أركانها. وفي أعمال إيليوت Eliotوبروست وجويس Joyce عناصر رمزية قوية. أما الرمزية الموسيقية فيمثلها دو بوسي Debussy، في حين يمثل ماترلينك Maeterlinckالرمزية في المسرح. وفي الرسم يبدو أثر الرمزية في كثير من أعمال الانطباعيين.

الرمزية استخدام الرمز لتمثيل الأشياء مثل الأفكار والمشاعر .وتستخدم الرمزية أحيانا لكي تشير تحديدا إلى رموز الوثنية التي تقوم بذاتها، بدلا من الرموز اللغوية وهي مدرسة فنّيّة وأدبيّة في الشعر وسائر الفنون، ظهرت في فرنسا وبلجيكا حوالي سنة 1870، وذلك كرد فعل للمدرستين الواقعية والطبعانية، وهدفت إلى التعبير عن سر الوجود من طريق الرمز وامتدّت هذه المدرسة إلى روسيا وقد تأثر اتباع هذه المدرسة بشارل بودلير.(1)

معنى الرموز الدينية اصطلاحا :

ولا يختلف تعريف الرّمز لغة واصطلاحًا عن بعضهما فيعرّف اصطلاحًا كمذهب أدبي ينحو المنحى الفلسفي، إذ يتم من خلاله التعبير والإفصاح عن التجارب والحالات بشكلٍ غير مباشر، وفي نظر بعض الأدباء أنّ هذه الحالات لا تستطيع اللغة تمثيلها، فالرمزية لا تستخدم للتعبير عن حالات واضحة، حيث يستخدم الرمز والإيماء كوسيلة وأداة لذلك ،فالرمز كلّ ما يحلّ محلّ شيء آخر في الدلالة عليه لا بطريق المطابقة التامّة، إنّما بالإيماء أو بوجود علاقة عرضية أو متعارف عليه ان وعادة يكون الرمز بهذا المعنى شيئا ملموسًا يحلّ محل المجرد مثال: الرجل الهرم كرمز للشتاء، والرّمزية "اتجاه ظهر في الشعر في فرنسا وازدهر في الخمس عشرة الأخيرة من القرن التاسع عشر، ويصوّر حياة الشاعر الداخلية ويجعل مما يرونه في العالم رمزا للحالات النفسية".(2)

1- عزت ، معجم المصطلحات اللغوية والأدبية، القاهرة: المكتبة الأكاديمية،(1994) ص49

2- محمد بن عبدالله السبيعي – تبصير الاذهان ببعض المذاهب والاديان – ط1- 1998 ص43

فالرّمز إذًا هو أساس هذه المدرسة وعمادها القائمة عليه، والتعبير بالرمز كان مألوفًا منذ أقدم العصور غير أنّه أصبح ذا قيمة فنيّة وعضويّة يتضمن داخله الرموز التاريخية والأسطورة ، والرمزيّة لها أصول فلسفية قديمة، غير أنّها لم تتضح في الأدب إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتعد الرمزية الأساس المؤثر في مذهب الحداثة الفكري والأدبي، وقد جاءت كردّ فعل على الرومانسية والبرناسيّة، ولم يعرف مصطلح "الرّمزية" إلّا في عام 1885م، وذلك في مقالة للفرنسيّ جان موريس. (1)

وفى مجال التحليل النفسي، تصور كلا من سيجموند فرويد وكارل يونغ بأن الرموز ليست من العقل، بل نابعة من قدرة العقل على استيعاب المعلومات. ويستخدم العقل الرموز لتشكيل حرية تكوين الجمعيات، والتنظيم، والربط بين الرموز .وقد تباينت آراء يونغ وفرويد حول نظم القضية المعرفية الموحدة للرمز وعما إذا كانت توجد داخل العقل الفردي أو بين العقول الأخرى، سواء أكانت الرمزية المعرفية فطرية أو حددتها البيئة، فالرمزية مهمة بالنسبة للدين لأن بعض الايحاءات الدينية والإلهية تم تفسيرها عن طريق الرموز ولقد وصف ماكس فيبر الدين بأنه نظاماً من الرموز الدينية المقدسة.(2)

1- "المذهب الرمزي"، www.alukah.net.
2- عزت ، معجم المصطلحات اللغوية والأدبية، القاهرة: المكتبة الأكاديمية،(1994) ص 144.

المطلب الثاني : تعريف الرموز الدينية

الرمزية الدينية هي استخدام الرموز، بما في ذلك الأمثلة النموذجية، والأعمال الفنية، والأحداث، أو حتى الظواهر الطبيعية المرتبطة بدين معين. الأديان المختلفة تقوم بعرض النصوص الدينية، والطقوس، والأعمال الفنية باعتبارها رموزاً للأفكار المفروضة أو المثل العليا. رموز تساعد في خلق أساطير تعبر عن القيم الأخلاقية للمجتمع أو تعاليم الدين، وتعزيز التضامن بين أتباع هذا الدين، وجعل العباد أقرب إلى معبودهم، ودراسة الرمزية الدينية هي إما كونية، بوصفها عنصراً من عناصر الأديان المقارنة. (1)

والأساطير، أو في نطاق محلي ضمن حدود الدين الواحد لكل دين رمز أو رموز تظهر على بيوت العبادة أو من خلال اللباس والألوان. ومن أبرز الرموز تلك التي تعتمدها الأديان السماوية إي اليهودية والمسيحية والإسلام يعتمد المسلمون الهلال رمزا لهم، وهناك ألبسة معينة يلبسها الكثيرون منهم وتميزهم عن غيرهم. أما اليهود فرمزهم هو نجمة داوود. ومن رموزهم أيضا قبعة صغيرة توضع على الرأس. أما المسيحيون فيعتمدون الصليب وألبسة يرتديها رجال الدين رمزا لهم.

يتشبع الفضاء الديني، كما الفضاء التاريخي، بالرموز التي تتقاطع ـ في بعض سياقاتها ـ مع مسارات الأسطورة المرتبطة بجدلية الحضور والغياب؛ بقدر ما هي مرتبطة بجدلية الممكن والمستحيل في المنطقة الفاصلة بين الواقع والمأمول. لا دين بلا ترميز، كما لا تاريخ بلا رموز، والدين والتاريخ إذ يشتغلان على الرمز والترميز، وإذ يفعلا وينفعلا بهما، فإنما يحملان ألقَ المعنى المتجاوِز الذي يريد الإنسان الاحتفاظ به كمركز التجاء وحماية ضد القلق الوجودي الذي يخترق ـ بالضرورة ـ عالم الإنسان من حيث هو إنسان.

لا إنسان ـ الإنسان المعنى ـ بلا تاريخ، كما لا إنسان بلا دين؛ أيا كان تمظهر هذا الدين، حتى ولو كان "دين اللادين". وإذ لا دين ولا تاريخ بلا رمز وترميز، فمنطقيا؛ لا إنسان بلا رمز وترميز. ومن حيث كون الترميز في مساره الديني أو التاريخي يتجاوز الواقع؛ ليخلق من خلال الواقع معنى أكبر وأشمل وأبقى، فلا مناص من انطباع العملية الترميزية ذاتها بملامح أسطورة، قد تكون هذه الأسطورة بادية للعيان.

---

7. سامي جمال الدين – الحماية الجنائية للحريات الدينية ،رسالة دكتوراه ،القاهرة – 2004 ص65

8. سامية عبد العزيز حسني – اسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الاسلامية – دار الفكر العربي – مصر عام ٢٠٠١، ص72

وقد تكون متضمنة على نحو خفي يسترها التوسل بالوقائعي والعيني .إذ لا دين ولا تاريخ بلا رمز وترميز، فمنطقيا؛ لا إنسان بلا رمز وترميز

وإذا كانت الرموز منذ القِدم تتعولم على نحو بطيء بسبب صعوبة وبطء التواصل الثقافي آنذاك؛ فإن عولمة الرموز اليوم، بفضل شبكات الإعلام والتواصل، تصل بها إلى مداها الأقصى، سواء في الرموز الإشاراتية، أو الكلامية، أو الشخصية/ الأشخاص الرموز. فالأعلام الثقافية التي تشير إلى توجهات ثقافية/ مسلكية، والأعلام الوطنية/ أعلام الدول، وكذلك الشخصيات الكبرى المُرَمزة سلبا أو إيجابا، فضلا عن الألوان في دلالاتها العامة/ العالمية، كل هذه أصبحت معروفة على مستوى العالم أجمع؛ رغم أنها بدأت في نطاق حيز جغرافي/ ثقافي خاص.(2)

بلا شك، لا بد أن يتضمن الرمز شيئا من المعنى الواقعي، أو من بقايا هذا المعنى، فمثلا، اللون الأخضر الذي هو شعار حماية البيئة، لم يجر اختياره اعتباطا، وكذلك الأمر في أعلام الدول. لكن، يبقى أن الرموز التي تنحدر إلينا من زمن تاريخي طويل قد لا تشي ببداياتها، والأغلب أنها انفصلت عنها، وأصبحت بذاتها دالا يستقل بمعناه المتعارف عليه في سياق ثقافي ما. ومن هنا، اختلاف دلالة بعض الألوان إلى درجة التضاد؛ كما هو الحال في اللون الأبيض الذي كان هو لون الحداد/ الحزن في بعض الثقافات (الأندلس كمثال، عكس العرف الذي يكاد يكون عالميا). وهذا مما يُرجح اعتباطية العلاقة في هذا المجال.

طبعا، لا تخضع الرموز المختلف عليها، الشخصية أو العلاماتية، لما أتعمد مقاربته في هذا المقال. فالرموز التي تتجاذبها الثقافات أو الأديان أو المذاهب بين تقديس وتدنيس، ليست المستهدفة بهذه المقاربة العابرة، إذ كما هي مجال اختلاف رمزي، هي مجال اختلافي وقائعي.

على وجه العموم، ما أريد مناقشة هو التصوّر المتضمن في الرموز وعن الرموز (بصرف النظر على واقعها التاريخي/ حقيقتها) التي هي محل إجماع، أو تكاد أن تكون محل إجماع بأي مستوى: مذهبي، ديني، عرقي، قومي، عالمي. فهذه الرموز هي التي يكون الموقف منها ـ من حيث دلالتها الرمزية ـ موقفا أخلاقيا؛ بصرف النظر عن البحث المعرفي الموضوعي في هذا المجال.

---

1. ماجد راغب – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعة – الاسكندرية – مصر – 2000،ص22
2. محمد احمد خضر – محمد اعظم البشر – السيرة النبوية في ثوب جديد – بدون دار الطبع عام >2002 ص13

لنأخذ مثلا، الشخصية الرمز/ هتلر، الذي أصبح رمزا للانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان، رمزا للجريمة المنظمة التي ترتكبها الدولة في مؤسساتها الكبرى، رمزا للتوحش الإنساني في مداه الأقصى والأشنع والأفظع. هنا، ليس المهم البحث في تفاصيل ما فعل هتلر، وإنما المهم هو البحث عن الموقف الأخلاقي مما أصبح هتلر يرمز له؛ بعد أن تحول من واقعة محددة إلى رمز عام يتجاوز حيثيات الواقعة المجردة. وهنا يلاحظ، أن هتلر كواقعة تاريخية كان ـ من حيث هو كفاعل؛ مع ما ارتبط به من كوادر ومقولات ثقافية، ومن حيث الأهداف المباشرة له كظاهرة سلبية ـ واقعة/ حدثا غربيا بامتياز. غير أنه فيما بعد تَعوْلَم كرمز للشر المطلق؛ بقوة زخم الثقافة الغربية المهيمنة التي أصبحت هي ثقافة العالم.

بعد هذا التحول من الواقعي إلى الرمزي، لا يجدي أن يتحدث أحد بالتعاطف مع هتلر؛ زاعما إن لم يكن ـ واقعيا ـ بالمستوى السلبي الذي يتضمنه المعنى الرمزي. فأولا، هذا المعنى الرمزي لم يتكوّن عبثا، أي لم يصل لهذا المستوى؛ من دون وقائع وشواهد وقرائن يستحيل التنكر لها؛ فضلا عن إنكارها. والمقصد أن هناك مستوى عاليا من السلبية التي جعلته جديرا بأن يدخل في عملية ترميز كهذه؛ بصرف النظر عما لحق بالأصل الوقائعي المتخيل من مبالغات قد لا تكون كما هي الواقع تماما. وهذا يتضح أشد ما يتضح فيما لو حاولنا ـ عبثا ـ قلب مواقع الرموز، أي لو حاولنا مثلا ترميز هتلر كمثال للتسالم والتسامح الذي يرمز له نيلسون مانديلا، وفي المقابل ترميز نيلسون مانديلا كمثال للشر المطلق الذي يرمز له هتلر. طبعا، هذا مستحيل، وما يجعل هذه المحاولة مستحيلة هو ذاته ما يصنع مشروعية الرمز/ الترميز الذي يتجاوز مُحددات الواقع المتعين.

إن معظم العرب اليوم يخوضون في اشتباك حاد حول الشخصيات التاريخية في الإسلام. وهم إذ يفعلون ذلك يتجاوزون ـ جهلا أو تجاهلا ـ هذه العلاقة بين الوقائع/ الأشخاص ودلالاتها الرمزية. ولعل هذه يظهر جليا فيما نراه من التنازع الطائفي الذي يتكرر كل عام في عاشوراء/ ذكرى مقتل الإمام الحسين. فمما لا خلاف فيه بين السنة والشيعة أن الحسين يُمثل رمزية للخير/ للعدالة/ للتدين (وهو اليوم رمزية تتجاوز الإطار الإسلامي/ تتعولم، وذلك في أكثر من معنى إيجابي)؛ إلا أن الجدل المفتعل يحدث على التفاصيل، وأحيانا على تفاصيل التفاصيل في سياق المناكفات الطائفية الحمقاء.(1)

---

2. هويدا عبد العظيم رمضان – اليهود في مصر الاسلامية حتى نهاية العصر الايوبي – الاعمال الفكرية – مكتبة الاسرة -2002 ص95

اليوم، وفي سياق ظاهرة التدافع الطائفي على خلفيات تتجاوز الدوافع الدينية، ينحو بعضهم ـ وفي هذا السياق بالذات ـ للتخفيف من دلالات الرمزية التي تكونت عبر تاريخ طويل؛ متوهما أنه بذلك ينتصر لطرف ضد طرف، بينما هو في الحقيقية ينتصر لرموز العدوان والقهر والظلم في التاريخ البعيد، وأحيانا ضد الرمز/ المعنى المقابل لذلك في التصور الأخلاقي. وإذا كان هذا يجري في الماضي تحت مظلة ادعائية/ دعائية من التحقيق العلمي الكاذب، فإنه اليوم يجري بصورة هي مثال الوقاحة الأخلاقية، أي بصورة نَزِقة تُبدي استعداها الكامل للاصطفاف مع الشر/ رمزية الشر؛ لمجرد توهم أن هذا يغيظ الخصم الطائفي.(1)

لا يهم اليوم تفاصيل ما جرى في الملحمة/ المأساة الكربلائية التي تناقلتها الذاكرة الجمعية طويلا، لا يهم كيف ومتى دخلت فيها كثير من ملامح الأسطورة؛ كجزء من سياق العمل الترميزي على امتداد ما يناهز الأربعة عشر قرنا. ما يهم، أن الحسين أصبح رمزا إسلاميا، بل وعالميا ـ وليس مذهبيا فقط ـ لأشواق العدالة، بينما تحول قاتلوه إلى رموز للظلم والطغيان. ولا يستطيع العبث أو الشغب على تصور الواقعة التاريخية معرفيا أن يُغير من اتجاه بوصلة المتحقق الرمزي في الضمير الإسلامي، ومن ثم العالمي.

إن هؤلاء وهؤلاء، الذين كانوا أضدادا في الواقع المنصرم/ التاريخ، هم الآن، من حيث حضورهم الراهن، أضداد في المعاني الرمزية. إنهم اليوم مجرد رموز دينية/ تاريخية، تنطق بدلالاتها على نحو واضح، ولا علاقة للإنسان المعاصر بما جرى في ذلك التاريخ البعيد إلا من خلال هذه الدلالات الرمزية؛ بعيدا عن تفاصيل التصورات الدينية/ المذهبية التي تنطلق من هذه المعاني العمومية لتصل إلى تفسيرها الخاص.

أخيرا، قد يكون الموقف من الشخصيات/ الرموز التاريخية غرقا في الماضوية، وقد لا يكون. الغرق في تفاصيلها، والاشتباك مع هذه التفاصيل وتخيلها كوقائع تجري في الواقع رأي العين، والانهماك فيها كأحد أطرافها المباشرين لها، هو غرق في الماضوية بلا شك. لكن، تحمل مسؤولية العبء الرمزي العام لما حدث في الماضي، هو موقف أخلاقي في الراهن. فلا يمكن لأحدهم أن يقول: ليس لي أي موقف من أفعال هولاكو أو ستالين... إلخ هذه الرموز، باعتبار أن ما يمثله هؤلاء مجرد ماض انصرم عقده، ثم هو يدعي ـ في الوقت نفسه ـ أنه ينطوي على موقف أخلاقي منحاز للإنسان/ للإنسانية في الراهن.(2)

1-عزت ، معجم المصطلحات اللغوية والأدبية، القاهرة: المكتبة الأكاديمية،(1994) ص77

2-سامية عبد العزيز حسني – اسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الاسلامية – دار الفكر العربي – مصر عام ٢٠٠١ ص98

الطلب الثلث : الاثار السلبية للتجاوز على الرموز الدينية

وللحد من التأثير السلبي الخطير للتجاوز على الرموز وخاصة الدينية والمؤسسات الدينية وآثاره المدمرة للوحدة الاجتماعية فأن اغلب دساتير العالم الديمقراطي منه والدكتاتوري وغيرها من النظم حذرت من المساس بالرموز الدينية ومن المقدسات الدينية وعدم التجاوز على الآخرين في معتقداتهم مهما كانت مصداقيتها، بل وحتى نصت على عقوبات صارمة اتجاه من يرتكب ذلك بحق الرموز الدينية التاريخية. ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وفي المادة 372 . في الثقافة الحرة والديمقراطية الرفيعة لا يجوز السب والشتم والتجاوز، فهو سلوكيات تعبر عن خواء العقل وضحالته وعدم المقدرة الفكرية للنفاذ للظاهرة قيد الدرس وتفكيكها وبحثها موضوعيا من خلال المعارف العلمية المتاحة. اما النقد فامر اخر فكل الظواهر قابلة للنقد والنقد الذاتي دون المساس بقدسيتها لدى الأتباع و تلك هي سنة التطور والبقاء والأداء الأفضل في الحاضر والمستقبل (1)

تعد القيم من اهم المرتكزات التي تقوم عليها المجتمعات البشرية وهي معايير عامة ضابطة للسلوك داخل المجتمع يتم التوافق عليها عبر الزمن وتخضع لمتغيرات شتى والذي يحدد وجود هذه القيم هو الاطار التربوي والثقافي ومدى الوعي الذي وصل اليه الناس في تعاملهم مع بعضهم البعض ، ويتم التعبير عن القيم بمجموعة اقوال وافعال ومن المعلوم ان رقي القيم في مجتمع ما تدل على تماسك المجتمع ورقيه والعكس صحيح ومن بوادر انهيار المجتمعات والأمم هو انهيار منظومتها القيمية والأخلاقية (انما الأمم الاخلاق ما بقيت وان هم ذهبت اخلاقهم ذهبوا) .العوامل المؤثرة في تنمية القيم(التربية ، التعليم ،البيئة).(2)

العوامل المؤثرة في تراجع القيم (ضعف الوازع الديني ، انعدام الوعي ، الاعلام المضلل ، اتباع الهوى ، تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة). وقد ركزت تعاليم الأديان السماوية على أهمية تنمية القيم والأخلاق في المجتمعات لما لها من أهمية في البناء الصحيح في المجتمع ابتداء من الاسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في المجتمع وهي قيمة من قيم المجتمع فمن البديهي ان يرفض المجتمع ذو القيم والأخلاق كل فعل او قول به إساءة للرموز المقدسة.(3)

---

3. ماجد راغب – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعة – الاسكندرية – مصر - 1986 ص88
4. ابو عبدالله محمد الحاج عيسى الجزائري – في مواجهة التنصير 1989،ص84
5. 3-حسن ظاظا – الفكر الديني اليهودي اطواره ومذاهبه – دار القلم – دمشق – 1987 ص43

التكييف القانوني لفعل الإساءة للرموز

ان المنظومة القانونية العراقية لم تتخطى أو تهمل بعض الأفعال التي يتصور البعض انه بمنأى عن المسائلة القانونية إذا ما أتى على ارتكابها ، ومنها التهجم أو التطاول على الرموز الدينية لكل الأديان والطوائف والمذاهب دون أي استثناء، ويستدل على ذلك من إطلاق النص في معالجة الفعل الموصوف بموجبه ، حيث أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل قد جرم الفعل الذي بموجبه يتم التطاول أو الاعتداء على أي رمز ديني او شخصية دينية لطائفة معينة، وهذا التجريم لا ينته عند الوصف أعلاه بل شمل أوصاف أخرى وردت في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، تحت عنوان الجرائم التي تمس الشعور الديني، ومنها ما ذكر في الفقرات والبنود، التي تضمنتها المادة 372 عقوبات حيث ورد التي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات(1)

امن اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها. من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك. من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية. من طبع او نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه او شيء من تعاليمه. من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. من قلد علنا نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سبا او قذفا بأية صيغة كانت)،متى يجرم فعل الإساءة وفق القانون.(2)

وجود فعل اساءة وهذا الأمر يتعلق بتوجيه أوصاف منافية للأخلاق العامة وإلصاقها بالرمز الديني أو يكون فيها وقع التجريح بمقام ذلك الرمز، ومفردة الاساءة لها مدلول التحقير والتصغير في قواميس اللغة العربية .(3)

---

1. احمد بن محمد المقري – نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب- دار الكتاب العربي بيروت – 1994م ص54
2. احمد بن محمد المقري – نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب- دار الكتاب العربي بيروت – 1994م – ج6 – ص277 -278 . ص44
3. محمد احمد خضر – محمد اعظم البشر – السيرة النبوية في ثوب جديد – بدون دار الطبع عام 2002 ص87

أن يكون علناً بمعنى أن لا يكون في موقع التستر دون وضوح وقوع الفعل أمام الناس، وقد حدد قانون العقوبات وسائل العلانية في المادة 19 عقوبات ومنها وسائل الإعلام كافة التي هي مناط هذا المطلب . أن يتعدى الفعل الى مقام رمز او شخص هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة معينة، بمعنى اذا كان النعت والوصف تعدى إلى مقام شخص لا يتمتع بصفة التمجيد او الاحترام كأن يكون من عامة الناس من أبناء هذه الطائفة أو تلك ، فان الأمر لا يخضع لأحكام هذه المادة بل مواد أخرى عالجها النص في مواضع أخرى .(1)

لذلك فان القانون العراقي لم يقف ساكناً تجاه مثل هذه الحالات بل أوجد لها مركزاً قانونياً ، يكون مرتكب هذا الفعل الجرمي موضع المسائلة القانونية.

هل يمكن مقاضاة القائم بفعل الاساءة ؟ ومن يحق له ذلك ؟

في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل قد حدد في نص المادتين 47،48 تلك الجهات ومنها كل من تحقق علمه بوقوع جريمة، لذا فان أي منظمة أو فرد أو جهة حكومية لها الحق بموجب القانون طلب الشكوى ضد من قام بهذا الفعل وتحريكها أمام القضاء العراقي واتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يرتكب مثل هذه الأفعال . وقد قدم احد المحامين شكوى جزائية لرئاسة الادعاء العام في محكمة استئناف البصرة الاتحادية ضد شاعر عراقي مقيم في كندا هادي ياسين رداً على الإساءة الفادحة التي بدرت منه عبر حسابه الشخصي في موقع (فيسبوك) بحق الإمام الحسين (ع)"، مبيناً أن "ما فعله جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي، حيث تنص المادة 372 منه على معاقبة كل من اعتدى بأحد الطرق العلانية على معتقد لا حدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها أو أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد لدى طائفة دينية بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .(2)

الإساءة إلى الرموز الدينية، هي إساءة إلى القيم الدينية في معناها الأعم والأشمل. فمن ينظر إلى تقديس البقرة عند الهندوس على أنه تقديس لحيوان بهيمي، وإلى تقديس المسيحيين للصليب على أنه تقديس لخشبة صماء، فليس بأفضل ممن ينظرون إلى تقديس المسلمين للكعبة، والحجر الأسود، على أنه امتداد لوثنية قديمة أنتجها الفكر الديني الأُسطوري.(3)

---

1. موسى بريزات – كتاب بعنوان الاديان - الدوحة – قطر – ٢٠١٥ ،ص 18
2. سامي علي جمال الدين _الحماية الجنائية للحريات الدينية -رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة 2004، ص 43.
3. ابن عبد الحكم: «فتوح مصر وأخبارها»، طبعة ليدن، سنة 1920م ص29

النهي عن الإساءة إلى المخالفين في العقيدة، هو مبدأ أخلاقي ينبثق عن المضمون الأخلاقي للإيمان، الذي يوجه المؤمن إلى تهذيب أقواله، وأفعاله. ومن النصوص التأسيسيَّة التي يمكن البناء عليها في هذا الخصوص، ما جاء في القران الكريم:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(1).

تؤكد الآية أن الإسلام يمنع الإساءة إلى عقائد الوثنيين، ولا يبيح استفزازهم بالقول واللسان، فكيف يبيح قتلهم، أو المساس بحياتهم.

فالقرآن يعتذر إلى المخالف المسيء، ويدين المسلم المسيء؛ لأن المأمول من المسلم أن يكون أنموذجًا في احترام المعتقدات المخالفة. فالاستهزاء بمعتقدات المخالفين، ورموزهم الدينية، لا يدل على سموّ الإيمان، وجميل الأخلاق، بقدر ما يعبّر عن أزمة أخلاقية، وجهلٍ بالقيم التوحيدية.(2)

عندما يصبح الاستهزاء بالمعتقدات والرموز الدينية، سمة عامة للتفكير في مجتمع ما، فإن ذلك يشير إلى إخفاق ذلك المجتمع، وعجزه عن اكتشاف الهوية الإنسانية.

إنَّ شعور أَتْباعِ كل دين بتميُّزهم، لا يعطيهم حق الاستهزاء بالمخالفين وشيطنتهم، تحت مُسمَّى ""الولاء، والبراء""، وهو المصطلح الذي أضحى يمثِّل تقويضًا مُمنهجًا لمعاني التعارف والتراحم، التي تختصر رسالة الإسلام.(3)

يُمثِّل تغيير القِبلة في الإسلام، ثورة عميقة في مفهوم المُقدَّس، وتعدُّد أشكاله ورموزه. فلا ""الجهة""، ولا ""المدينة""، ولا ""المعبد"، يمكن لأَيٍّ منها أن يستوعب المُقدَّس أو يحتويه. فالقبلة ليست معبودة، ولا مقصودة لذاتها، وإنما هي نافذة تُطلُّ من خلالها الروح على آفاق الحقيقة الرحبة، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾ (4).

1- القران الكريم ، سورة الانعام ، اية (108).

2- موسى بريزات،مصدر سابق، ص22

3- سامي علي جمال الدين،مصدر سابق ،ص 44

4- القران الكريم ،سورة البقرة ، اية (148).

وإذا كانت القبلة يمكن أن تتغير، فإننا نكون أكثر قوة على مراجعة الأفكار والمعتقدات السابقة، وفَهْم التمثُّلات المختلفة للمُقدَّس. وتضمَّنَت سورة ""التين والزيتون""، مثالاً بليغا لدلالة الرموز على المعاني. فالتين والزيتون، تعبير نباتي يشير إلى العطاء وجماليَّة الحياة، وهو رمز لرسالة المسيح عليه السلام. ""وطُور سينين"" تعبير مكاني جغرافي يشير إلى القوة والثبات، وهو يرمز إلى رسالة موسى عليه السلام. وأمَّا ""البلد الامين""، فهو تعبير اجتماعي يشير إلى المدينة التي تتَّسع للناس، من مختلف الأعراق والألوان، وهو يرمز إلى رسالة محمد ﷺ. (1)

مما يجب التنبه إليه في عصرنا الراهن، أنَّ أعظم أشكال الإساءة، هي الإساءة إلى إنسانية الإنسان. فالمساس بقيمة الإنسان وكرامته، هو أسوء من الإساءة إلى الأفكار والمعتقدات. فكل إنسان له الحق في الاعتقاد بما يريد، أو بما وجَد عليه نفسه، ولا يحقُّ لأَتْباع اعتقادٍ بعينه، أن يسلبوا هذا الحق مهما كانت مسوِّغاتهم. وهكذا ترتقي المفاهيم الدينية بدلالاتها العميقة في الإنسان، فكرًا، وخُلقًا، وممارسة، وتصبح الرموز الدينية، قيمةً إنسانيةً جامعة.(2)

يرى بعض غير المسلمون بأن كان هناك بعض القيود الاجتماعية والقانونية المفروضة على أهل الذمة، الكثير منها رمزية. أكثر هذه القيود إساءة لأهل الذمة كانت الملابس البارزة التي فرضت عليهم في بغداد مع أنها لم تُذكر في القرآن أو السنة. العنف والعداء الظاهر كان نادراً جداً.

يرى بعض غير المسلمون بأن كان هناك بعض القيود الاجتماعية والقانونية المفروضة على أهل الذمة، الكثير منها رمزية. أكثر هذه القيود إساءة لأهل الذمة كانت الملابس البارزة التي فرضت عليهم في بغداد مع أنها لم تُذكر في القرآن أو السنة. العنف والعداء الظاهر كان نادراً جداً (3)

---

1. سامية عبد العزيز حسني – اسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الاسلامية – دار الفكر العربي – مصر عام ٢٠٠١ ،ص76
2. احمد بن محمد المقري – نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب- دار الكتاب العربي بيروت – 1994م ص75
3. مصطفى ابو زيد فهمي – النظرية العامة للدولة – منشأة المعارض – الاسكندرية – ص94

يرى بعض غير المسلمون بأن كان هناك بعض القيود الاجتماعية والقانونية المفروضة على أهل الذمة، الكثير منها رمزية. أكثر هذه القيود إساءة لأهل الذمة كانت الملابس البارزة التي فرضت عليهم في بغداد مع أنها لم تُذكر في القرآن أو السنة. العنف والعداء الظاهر كان نادراً جداً.

ويدعي برنارد لويس، أنه في ما قبل القرن التاسع عشر، لم يكن أحد يهتم بالتسامح في التعامل مع غير المؤمنين في الإسلام والمسيحية. التعريف المعروف للتسامح كان: "أنا القائد. سوف أمنحك بعض من الحقوق والصلاحيات التي أتمتع بها ولكن ليس كلها، بشرط أن تعيش بحسب القوانين التي أفرضها وأتحكم بها أنا ".غير أن هذا غير صحيح، فالقائد المسلم يحكم بأحكام الشريعة الإسلامية التي توضح كل الأمور ولا تدع مجالا للتسلط، وإن لم يحكم بها القائد فكل الرعية ستعاني منه ولا يصح التهكم على هذا القائد والخروج عن طاعته بناء على أنه مخالف .(1)

حسب برنارد لويس دائما، في الأصل كان مسموح لليهود والمسيحيين ـــأهل الكتاب ـــ أن يعيشوا في البلاد الإسلامية باعتبارهم أهل الذمة وكان من المسموح لهم أن "يمارسوا طقوسهم الدينية تحت قيود معينة والتمتُع ببعض الحكم الذاتي لدينهم" ويتم الدفاع عن أمانهم وممتلكاتهم مقابل دفع الجزية) نوع من الضرائب يفرض على الذكور الأحرار) على غير المسلمين، على صعيد آخر يفرض على المسلمين دفع الزكاة وهي نوع من الضرائب أيضاً. يقول برنارد لويس أنه بالرغم من منزلة الذميين المنخفضة في الدول الإسلامية إلا أن حالهم كانت جيدة بالمقارنة مع غير المسيحيين أو حتى المسيحيون من مذاهب غير رسمية في الدول المسيحية القديمة. كان من النادر أن يُعدم أو يُهَجَر ذمّي، أو أن يجبر على ترك دينه. كان أهل الذمة أحرارا في اختيار مساكنهم وأعمالهم التي يكسبون بها رزقهم. أغلب الحالات التي غير فيها ذمي دينه كانت باختياره، ولأسبابه الخاصة. مع ذلك كانت هناك حالات من الإجبار لتغيير الدين في القرن الثاني عشر في شمال أفريقيا، الأندلس والفُرس. ، وكلام لويس هذا بعضه صحيح والبعض الآخر فيه نظر .(3)

1- موسى بريزات،مصدر سابق، ص22

2- محمد احمد خضر – محمد اعظم البشر – السيرة النبوية في ثوب جديد – بدون دار الطبع عام ٢٠٠٢- ص 207

المطلب الرابع : اساءة الرموز الدينية الاسلامية وخطاب الكراهية

هناك تعاريف كثيرة لخطاب الكراهية يجري تداولها لكن الفكرة الأساسية لمثل هذا الخطاب تعني خطاب يؤدي الى الاساءة والذم والنيل أو الحط أو المس بكرامة أفراد أو جماعات والتحريض على الإقصاء أو التهميش أو التمييز بحق اعضاء هذه الفئات وبما يؤدي الى إثارة العداء أو العنف وملاحقة هؤلاء الأشخاص أو الجماعات وذلك على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو طائفي أو مذهبي أو على أساس النوع الاجتماعي سواء بهدف التمييز أو التحريض على العنف ضدهم أو التشهير بهم .والمتمعن في هذا التعريف سرعان ما يكتشف ان خطاب الكراهية يمس بالهجوم بمنطلقات مبدئية وأساسية في منظومة حقوق الانسان مثل المساواة والحق في احترام الكرامة الانسانية وفي الاحترام لحرية المعتقد .(1)

كما يحرم خطاب الكراهية الجماعية أو الاشخاص المستهدفين من حقوقهم في مختلف اشكال الحماية الاخرى التي يتمتع بها الاخرون في المجتمع والتي توفرها حقوق الانسان ، وبالتالي فإن توجيه مثل هذا الخطاب بحقهم يؤدي الى خلق بيئة عدائية ضد هؤلاء سواء اماكن العمل أو في مجال التعليم أو غير ذلك .

والذي ينظر في الهجوم على الرموز الاسلامية سواء من خلال اعمال فنية مثل فلم "فتنة " أو رسوم الكاريكاتور في الصحافة الغربية للرسول (ﷺ) أو حوادث تمزيق القرآن يجد انها أولاً موجهة ضد المسلمين مباشرة ، لاسيما الاقليات الاسلامية في الغرب مما يدحض حجة المسؤولين الغربيين والرسميين بالتفريق بين الاساءة الى ايذاء وتهديد المسلمين في هذه الدول -سواء كانوا افراداً أو جماعة- وبين انتقاد العقيدة الاسلامية أو الرموز الدينية الاخرى كالنبي والقران الكريم .(2)

ويتأكد مثل هذا الفهم عندما يتضح ان ما يقوم به متبنوا هذا النهج أو السلوك لا يمارسون عملية نقد موضوعي لمنطلقات الدين الاسلامي وتعاليمه سواء تمثلت بموروث النبي في الاحاديث أو بأسس العقيدة الواردة في القران بل يقوم هؤلاء بالنشر بأسلوب ساخر يستهزئ ويقدح ويسيء ، وبالتالي يؤذي مشاعر اتباع هذه الديانة ، وربما غيرهم ممن يؤمنون بأهمية التسامح والتعددية الثقافية في اي مجتمع . ناهيك عن حقيقة أن طريقة التعرض لهذه الرموز لا تضيف شيئاً الى ما يعرف ' بالحوار العام ' الذي هو أحد منطلقات ومبررات التأييد الكاسح لحرية التعبير في وجه التقييدات التي قد تفرض عليها للحماية من خطاب الكراهية .(3)

1- موسى بريزات ،مصدر سابق، ص54
2- سامية عبد العزيز حسني – اسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الاسلامية – دار الفكر العربي – مصر عام ٢٠٠١ – ص 32 .
3- سامي علي جمال الدين،مصدر سابق ،ص 65

ويتوافق الباحثون ان ما ينشر في وسائل الاعلام الغربي ضد الرموز الاسلامية يمس كرامة المسلمين مباشرة في الصميم أو هكذا ينظر اليه اتباع هذه الديانة في ارجاء المعمورة قاطبة . كما انه يحط من احترام المسلم لنفسه ويمتهن انسانيته خاصة اذا ما تقبل هذه الاساءة أو تساهل أو تغاضى عن مثل هذه الاساءات للعقيدة الإسلامية ولرموزها الاساسية القرآن الكريم والنبي محمد (ﷺ) .(1)

1- موسى بريزات – كتاب بعنوان الاديان - الدوحة – قطر ٢٠١٥ ص76

المبحث الثاني

المطلب الاول : حماية الرموز الدينية في الدول غير الاسلامية
المطلب الثاني : انتهاك حرمة المقدسات الدينية
المطلب الثالث : – حرية التعبير عن الرأي

المطلب الاول : حماية الرموز الدينية في الدول غير الاسلامية

إن كل بقعة من أرض أي وطن تعتبر في حد ذاتها مقدسة لأنها ارتوت بدماء الشهداء، نو مت بين جوانبها حضارة ذلك الشعب وازدهرت في ربوعها آمال أجيال وأجيال، ومن هنا يطلق التقديس على ما صنعه السلف بعد أن طواهم الدهر، وظل ما تركوه يخلد ذكراهم أمام الأجيال المتعاقبة بيد أن إضفاء القدسية بهذا الإطلاق تخلط الحابل بالنابل، إذ لا يعقل أن نضفي القدسية على معابد الفراعنة، أو أطلال صور الصين العظيم، أو حدائق بابل المعلقة بنفس المعنى الذي نطلقه على بيت الله الحرام بمكة المكرمة، أو المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، أو كنيسة القيامة بالقدس، أو المسجد الأقصى الشريف بفلسطين، فالذي يتعلق بالذهن لدى زيارة الآثار التي حفرها الأجداد لأي شعب من الشعوب هو السعي إلى الإلمام بحضارة السلف، وما صنعوه بإمكانياتهم المتواضعة وظل قائما وثابتا على مر العصور .(1)

وفي هذا الإطار تندرج في مصاف الحضارات المادية التي تعبر عن القيم التاريخية والثقافية دون أن توصف بالقدسية، بذات المعنى المتولد في بيت الله الحرام، إذ تنفعل الأحاسيس ويخالط القلوب مشاعر فياضة متعطشة إلى التطهر، فتسعى حثيثا إلى زيارة تلك المقدسات مهما بعدت تحفها الرهبة والخشية مع الأمل والرجاء في رحمة الواحد الأحد .(2)

وفي خضم تلك الروحانيات هناك سؤال ملح حول مفهوم المقدسات ومعيار قدسيتها، إذ بدون الإجابة عن هذا التساؤل يتعدد منظورها، فلديانة الإسلامية مقدساتها وللديانة المسيحية مقدساتها وهو ما ينطبق على ما يعتقده اليهود . بل حتى الهندوس والبوذيين والبهائيين تعتبر أماكن عبادتهم مقدسة، ومن هنا بات من الضروري الإجابة عن السؤال المطروح في بداية الفقرة .(3)

ومن جهة أخرى فلعله من المفيد أن نذكر صعوبة دراسة ذات المنظور الديني على

الصعيد الدولي لأنه سادت قناعة واعتقاد لدى الدول الغربية بأن الدين والمذهبيات لا تشملها دراسة في العلاقات الدولية لاسيما في أعقاب حركات الإصلاح الدينية ومآسي حرب الثلاثين عاما في القرن السابع عشر الميلادي .

_____.

1- سامي علي جمال الدين الحماية الجنائية للحريات الدينية -رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة
2- هويدا عبد العظيم رمضان – اليهود في مصر الاسلامية حتى نهاية العصر الايوبي – الاعمال الفكرية – مكتبة الاسرة -2002 - ص232 .
3- المصدر نفسه . ص232

بعد أن تطور العلاقات الدولية أدى إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين، ويشمل هذا الحق حرية اختيار ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية .

كما نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق الدينية والسياسية على أنه: "لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد أديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفردا أو جماعيا بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم ". وهكذا بات من اليقين ألا تنفصل دراسة القانون الدولي عن الظواهر الأخرى ومنها الدينية بطبيعة الحال لما تتركه من بصمات على أعتاب العلاقات الدولية .

ولعل ما يساعد على أهمية دراسة المقدسات الدينية من منظور دولي ذلك التأثير الإسلامي في النظام الدولي الجديد، حيث فتح الطريق أمام نقل المشاعر والأحاسيس الإسلامية لتؤثر إيجابيا في دفع عجلة تطور القانون الدولي العام، وهذا ما يؤكده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي سمح بتبني قواعد قانونية جديدة من الأنظمة الرئيسية في العالم، وبدون شك فإن تبني مثل هذه القواعد من أنظمة غير أوربية ما يفتح الآفاق أمام المجتمع الإسلامي لإظهار أفكاره وإعلاء مشاعره ليؤثر في القانون الدولي الحديث .

وقد انطوت القواعد الدولية على مجموعة الأحكام التي تحمي المقدسات الدينية بصفة عامة أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو خلال فترات الاحتلال الحربي فضلا عن وقت السلم، بل اشتمل النظام القانوني الدولي على جملة قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لدور العبادة ولم يتضمن قواعد خاصة بالأماكن الدينية المقدسة وهي مسألة مثيرة للدهشة وجديرة بالبحث .

رغم أنه منذ الأزل وجميع المقدسات الدينية في كل أنحاء الأرض لها منزلة خاصة

عند أصحابها، لما تمثله من تجسيد لمعتقداتهم وأفكارهم الدينية والحضارية، وبالتالي صارت لها المكانة التي تسبق النفس والمال والولد .

1- محمد احمد خضر – محمد اعظم البشر – السيرة النبوية في ثوب جديد – بدون دار الطبع عام ٢٠٠٢- ص ٢٠٨

2- . سامية عبد العزيز حسني – اسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الاسلامية – دار الفكر العربي – مصر عام ٢٠٠١ – ص 40 .

لذا فإن احترامها والدفاع عنها واجب ديني وأخلاقي لا يمكن التغافل عنه مطلقا، وقد

طالعتنا العديد من الكتب التاريخية على ما يدل أن تلك المكانة والحرمة مصونة قديما وحديثا، بحيث لم تقتصر تلك المنزلة المقدسة لتلك ملا عالم على الدين الإسلامي فقط، بل كانت واحدة في كل الأديان السماوية كالمسيحية واليهودية والديانات الأرضية، كما كان يفعل العرب قبل الإسلام مع الكعبة المشرفة على سبيل المثال ف ، قوم عاد وهم أقوام سبقوا مبعث إبراهيم عليه السلام وبناء له لكعبة، كانوا يقدسون هذه البقعة الطاهرة، ويحترمون مكانتها السماوية والدينية يدركون أن في هذا الموضع حرم الله تعالى تستجاب الدعوات وعندما كانوا

يدعون الله عز وجل ويطلبون السقيا من جدب ...(1)

لذا أصبح من الضرورة الملحة الإسراع إلى إيجاد آلية دولية قانونية ملزمة وغير مؤقتة، وضمن نطاق الأمم المتحدة وتحت إشرافها، وتفعيل الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص كاتفاقية لاهاي التي توصلت إلى إبرامها اليونسكو عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية، واتفاقية جنيف المبرمة عام 1945 ،وفي الملحقين ا لمنظمين لها عام 1977 ،والتي تضع أسس حماية المقدسات الدينية وقت السلم والحرب على السواء كذلك اتفاقية فينا بشأن خلافة الدول في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام 1983 ،والتي تضفي الحماية القانونية للمقدسات الدينية والقرار الدولي رقم 533 لعام 1986 والذي يقضي بإدانة محاولة تهويد بيت المقدس، والقرار رقم 476 الصادر في 05 يونيو 1980 الذي يشجب تمادي إسرائيل في تغيير الطابع العمراني لها، وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسس، وغيرها من القوانين الرسمية المعترف بها دوليا .(2)

1- محمد احمد خضر – محمد اعظم البشر – السيرة النبوية في ثوب جديد – بدون دار الطبع عام ٢٠٠٢- ص ٢٠٨ .

2- سامية عبد العزيز حسني،مصدر سابق ص 35

كل ذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، وخلق معه الشعور الديني، إذ التدين أمر فطري في النفس البشرية لإحساسها بأن هناك قدرة هائلة تتحكم في الكون ومخلوقاته والشعور الديني غريزة أساسية في الإنسان، تختلف من شخص إلى آخر، يولد ويعيش بها، ولم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات، وإنما طبيعة فطرية، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى: "وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون" ولهذا فإن الأديان باقية ما بقيت الإنسانية لأنها تخاطب الإنسان وترده إلى فطرته وعقيدته وتوجه له سلوكا وتلقي عليه تكليفا .(1)

لذلك فإن لكل إنسان في الغالب انتماؤه الديني والمذهبي لأن الدين حالة فطرية لدى الإنسان إذ يقول المؤرخ الإغريقي بلوناك: "قد تجد في التاريخ مدنا بلا أسوار، ومدنا بلا ملوك، ومدنا بلا ثروات، ومدنا بلا مسارح، ولكنك لن تجد مدينة بلا معبد ولا بلا ديانة ، " وتعتبر مسألة حماية المقدسات الدينية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى لأنها تشكل القيم الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه المقدسات بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والروحي والحضاري، وقد جاءت قواعد القانون الدولي بإقرار الحماية للمقدسات الدينية، لأن الأمر لم يعد يقتصر على إسباغ الحماية على الأفراد، بل أصبح يمتد ليشمل كافة الممتلكات المحمية بما فيها المقدسات الدينية .(2)

---

1 -سامية عبد العزيز حسني – اسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الاسلامية – دار الفكر العربي – مصر عام ٢٠٠١ – ص ٤١ .

المطلب الثاني : انتهاك حرمة المقدسات الدينية

على الرغم من الدعوة للامتناع عن استهداف المقدسات الدينية أو إهانتها، واعتبارها بمنزلة خط أحمر لا يمكن تجاوزه، والتحذير من خطورة ذلك على العلاقات بين الشعوب، وحالة التعايش بين الأديان والحضارات، باعتبار الصراعات لأسباب دينية أو ثقافية من أخطر أنواع الصراعات وأشدها ضراوة، كما أنها تكتسي بعدا شعبيا يقود إلى الكراهية والحقد بين أتباع الديانات المختلفة، وعلى الرغم من كل ذلك فإن البعض مازال مصرا على المضي في هذا الطريق الشائك والإصرار على إقحام المقدسات الدينية في السياسة ومزايدتها، من ذلك ما تتعرض له المقدسات الإسلامية من هجمات وانتهاكات من قبل أتباع الديانتين المسيحية واليهودية باسم حرية الرأي والتعبير يمكن سرد الأمثلة التالية عن انتهاك المسيحيين للمقدسات الإسلامية :الأندلس التي كانت بلاد إسلامية لمدة ثمانية قرون فقد شهدت حرب تنصير قهري، إذ لم يبق في تلك الأرض ما يدل عليها إلا بعض القصور والمساجد التي حولت إلى كنائس أو متاحف. ففي سنة 1499م صدر قرار بتعميد أبناء المسلمين في جميع أنحاء غرناطة، وفيها أحرق ما يقارب من المليونين كتاب إسلامي في يوم واحد خلال حفل حضره الملك ورئيس الرهبان ، وفي سنة 1518م صدر أمر يمنع لباس الزي الإسلامي سعيا لطمس كل ما يذكر الناس بتاريخهم أو دينهم . وفي سنة 1524 صدر قرار بتحويل جميع المساجد المتبقية إلى كنائس رغم أن عبد الله الصغير وقع مع فرديناند معاهدة من بين بنودها أن تبقى المساجد كما كانت وأن لا يقهر من أسلم على الرجوع للنصارى ودينهم ... ولا يمنع مؤذن ولا مصل ولا صائم ولا غيره .(1)

من أمور دينه ..."لكن الإسبان نقضوا شروط هذه المعاهدة وأنشأوا محاكم التفتيش لتنصير المسلمين بإشراف السلطات الكنسية وبأشد وسائل العنف . وقد أصدر الملكان الكاثوليكيان في 20 يوليو 1501 أمر خلاصته: "أنه لما كان الله قد اختارهما لتطهير مملكة غرناطة من الكفرة فإنه يحضر وجود المسلمين فيها ... ويعاقب المخالفون بالموت، أو مصادرة الأموال ولقد صورت الكنيسة رسول الإسلام ساحرا كبيرا، وصورت قرطبة في الأندلس بأنها وطن عباد الشيطان، المتوسلين بالموتى، الذين قدموا لمحمد الصنم الذهبي الذي كانت تحرسه عصبة من الشياطين أما مارتلن لوثر فقال عن القرآن الكريم: "إنه كتاب بغيض وفظيع وملعون، ومليء بالأكاذيب والخرافات والفضائح" ومنع التكلم والتكاتب باللغة العربية، كما منع كل عادة عرف بها المسلمون دينية كانت أو غير دينية .

1- احمد بن محمد المقري – نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب- دار الكتاب العربي بيروت – 1994م – ج6 – ص277-278 .

2- ابو عبدالله محمد الحاج عيسى الجزائري – في مواجهة التنصير – مرجع سابق – ص41-42 .

وفي سنة 1579م صدر أمر بمنع المسلمين في المناطق الشمالية من إسبانيا من الاتصال بالعالم الخارجي، وكذا القبض على كل الفقهاء لأنهم وسيلة نقل للإسلام والحفاظ عليه ولم يكتف الغربيون عن التهجم على الإسلام إذ يقول المستشرق الفرنسي كيمون في كتابه "باثولوجيا الإسلام": "إن الديانة المحمدية جذام تفشى بين الناس، وأخذ يفتك بهم فتكا ذريعا، بل هو مرض مريع، وشلل عام ... وما قبر محمد إلا عمود كهربائي يبعث الجنون في رؤوس المسلمين ... إلا الإسلام كله قائم على القسوة والفجور... وأعتقد أن من الواجب إبادة جنس المسلمين والحكم على الباقين بالأشغال الشاقة، وتدمير الكعبة ووضع قبر محمد وجثته في متحف اللوفر" كان النشيد الذي ردده الغزاة الإيطاليون، وهم في طريقهم لغزو ليبيا سنة 1911م: " يا أماه أتمي صلاتك ولا تبكي، بل اضحكي وتأملي، ألا تعلمين أن إيطاليا تدعوني، وأنا ذاهب إلى طرابلس فرحا مسرورا لأبذل دمي في سبيل سحق الأمة الملعونة، ولأحارب الديانة الإسلامية، سأقاتل بكل قوتي لمحو القرآن، وإن لم أرجع فلا تبكي ولدك، وإن سألك أخي عن عدم حزنك علي فأجيبه أنه مات في محاربة الإسلام" بالإضافة إلى التصريحات التي أطلقها شانكير تو سنة 2007 التي هدد فيها بضرب الأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة لمنع ما أسماه هجوما إرهابيا على الولايات المتحدة الأمريكية من قبل إرهابيين مسلمين، واعتبر ذلك مسألة وقت فقط .كما صوت الشعب السويسري في نهاية 2007 بنسبة 57 %لمنع بناء المآذن في سويسرا رغم أن عددها لا يتجاوز الأربعة عبر كامل التراب السويسري . وبدون شك فإن هذا التصويت جاء كنتيجة حتمية لتراكمات تاريخية والصورة الظلامية التي يصور بها المسلمون في الغرب، حيث يتم تقديم الإرهاب على أنه مرادف للإسلام(1)

إضافة إلى أن المؤسسات والقيادات الإسلامية لم تتمكن من مواكبة المتغيرات والتصدي للحملات التي طالت الإسلام والمسلمين في الغرب، ومن يدري فقد كانت البداية بمنع المآذن .

والنهاية ستكون بمنع المساجد . إن هذا الاستفتاء يعتبر جريمة في حق الديمقراطية لأن الدستور السويسري يحمي الحرب الدينية، فما الدوافع لإجراء استفتاء خاص حول بناء المآذن؟ لو لا وقوف الجماعات اليمنية المتطرفة وراء هذه المؤامرة .(2)

1- احمد بن محمد المقري ، مصدر سابق – ص 279.
2- ابو عبدالله محمد الحاج عيسى الجزائري– ص-45 .

وهذا ما ذهبت إليه إيطاليا التي اعتبرت أنه من الضروري إجراء استفتاء استشاري قبل المضي في بناء المزيد من المساجد، كما تنقل السيد "كزافي برتران" الجدل حول منع بناء المآذن من سويسرا إلى فرنسا، إذ صرح قائلا: بأنه غير متأكد من وجود حاجة ضرورية للصوامع لممارسة الشعائر الإسلامية، للإشارة تتوفر حاليا في فرنسا عشرة مساجد ذات صوامع والباقي بدون صوامع .(1)

إن أوروبا التي ترغب في حذو سويسرا والدخول في حرب حضارية مع المسلمين تتحمل أوربا نتائجها، لأنه ليس من حقها حرمان المسلمين من الحياة الإسلامية على أراضيها. فماذا لو جرى استفتاء معاكس في الدول الإسلامية لمنع دق الأجراس في الكنائس مثلا . للتذكير فإن المأذنة تمثل رمزية كبيرة لأن الإسلام يقوم على الجماعة والجمعة لأنها تساهم في إسماع الناس صوت المؤذن للصلاة من مكان عال وهي جزء من فنون العمارة والحضارة الإسلامية، وهي ليست شرطا لصحة الصلاة، ومعظم المساجد في الغرب بدون مآذن إن مثل هذه الخطوات ضد الإسلام تقدم خدمة للمتطرفين خاصة بعد تقديم مشروع مذكرة لمجموعة من نواب البرلمان الفرنسي لمنع النقاب في فرنسا، كما أن البرلمان البلجيكي يعتزم التصويت لمنع ارتداء النقاب في الأماكن والمؤسسات العمومية، رغم أن المجلس الأوربي يوصي في كل اجتماع بإدماج المسلمين في المجتمعات الأوربية .(1)

وبذلك فإن المعركة اليوم انتقلت من محاربة الإرهاب إلى الحرب على الإسلام، لأن عقدة اصطدام الإسلام بالمسيحية بدأت منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة بعدما بعث الرسل والسفراء للملوك والأمراء، واستمرت هذه العقدة في حياة الخلفاء الراشدين وأثناء فتح الشام ومصر والمغرب الإسلامي، إذ يؤكد الغربيون أن الإسلام لم يدخل بلدا وخرج منه . وأثناء الحروب الصليبية رفعوا الصليب شعارا لهم، واحتلوا بلاد المسلمين لأكثر من قرنين وبقيت آثارها في الأنفس، ففي 1918 عندما دخل الجنرال "غورو" دمشق عاصمة سوريا اتجه مباشرة لقبر صلاح الدين الأيوبي –يرحمه الله - وداسه بقدمه وقال: "ها قد عدنا يا صلاح الدين الآن انتهت الحروب الصليبية وما زالت الحرب متواصلة على الإسلام ومقدساته فالسياسي الهولندي اليميني "كيرت فيلدرز" لا يترك فرصة إلا ويتهجم على الإسلام ورموزه، إذ طرح مقترحا لتحصيل المزيد من المال لخزينة الدولة بفرض ضريبة على ارتداء الحجاب، إذ يرى أن أي امرأة مسلمة تريد أن ترتدي الحجاب عليها الحصول أولا على موافقة رسمية، ويفترض أن تدفع ما يقابل 1000 أورو سنويا، وأضاف لقد مللنا حد القرف من الحجاب الذي وصفه مع المساجد والرجال المسلمين بلحاهم وثيابهم بأنهم يشوهون منظر الشارع الهولندي .(2)

1- محمد بن عبدالله السبيعي – تبصير الاذهان ببعض المذاهب والاديان – ط1- ص80 .
2- احمد بن محمد المقري ، مصدر سابق – ص 280.

كما أن المنصر "روبرت ماكس" يصرح لن تتوقف جهودنا وسعينا في تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في سماء مكة، ويقام قداس الأحد في المدينة.(1)

وتم تصوير فيلم في هولندا عام 2004 للمخرج "تيوفان جوخ" حوا مشاهد لنساء عاريات مكتوب على أجسادهن آيات قرآنية .وقد وصل الأمر بالمتهجمين على المقدسات الإسلامية التطاول على الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال نشر الرسوم المسيئة له في إحدى الصحف الدنمركية، وسجلت تعليقا لرئيس تحريرها عبر فيه عن دهشته واستغرابه للقداسة التي يحيط بها المسلمون نبيهم واعتبر ذلك ضربا من الهراء الكامن وراء جنون العظمة ودعا إلى الجرأة على كسر ذلك التابو عن طريق فتح ما أسماه التاريخ المظلم لنبي الإسلام تقديمه إلى الرأي العام في صورته الحقيقية وفي نهاية شهر أوت 2007 نشرت صحيفة سويدية اثنا عشر رسما مسيئا للرسول (صلى الله عليه وسلم) ورفض رئيس الوزراء السويدي فريدريك راينفيلش الاعتذار للمسلمين عن هذه الرسوم، لأن الأمر في نظره يدخل في حرية الصحافة .(1)

كما نشرت صحيفة نرويجية صورا مسيئة للرسول ﷺ تصوره على شكل خنزير وفي 12 سبتمبر 2006 ألقى البابا فاتيكان "بنديكتوس السادس عشر" محاضرة بجامعة ريجنسبورغ الألمانية خصص ربعها للهجوم على الإسلام إذ طال الهجوم البابوي على الإسلام الذات الإلهية عندما زعم أن مشيئتها في الإسلام متسامية لا تخضع للعقل ولا للمنطق وهاجم الرسول صلى اله عليه وسلم بأنه لم يأت إلا بكل ما هو سيء وشرير ولا إنساني، وأمر نشر دينه بالسيف .وذهب لحد القول بأن الإسلام يؤسس للعنف والإرهاب، وتطاول على القرآن الكريم حينما وصف آيته بأنها تعليمات أوامر اللئام ولابد على هولندا والدنمرك والنرويج وبابا الفاتيكان وباقي الدول الغربية أن تدرك خطورة الخلط بين حرية التعبير والتمادي والإساءة إلى الإسلام ومقدساته . إن حرية التعبير تتوقف عند الأديان والمقدسات، ولا يجوز لها أن تتخطى تلك الحدود، ولابد أن تلتزم بنشر ثقافة التسامح والسلام والمحبة والتعاون لأن معاداة الأديان تكرس المواجهة بين أبنائها وتؤجج الصراعات والنزاعات مما يؤدي إلى ردود أفعال تكون سببا في التعرض للمقدسات الدينية بالإساءة والتباغض والتشاحن بين الأطراف مما يكرس المواجهة بين أتباع الأديان وما ينجر على ذلك من مآس وويلات .إنهم بالأمس كانوا يحذرون من الإسلام المتطرف، والآن يحذرون من الإسلام المعتدل لأنه باق خاصة الإسلام السياسي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،فمن يقرأ تصريحاتهم يجد أن الهدف هو الإسلام وليس الإرهاب(2)

1- محمد بن عبدالله السبيعي – تبصير الاذهان ببعض المذاهب والاديان – ط1- 1998ص81 .
2- جلال فاخوري – المقدسات الدينية في المواجهة مع اسرائيل –2002 ص 40 .

المطلب الثالث : – حرية التعبير عن الرأي

يقصد بحرية الرأي والتعبير عند الفقهاء "الإمكانية المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسه ما

يعتقده أنه صحيح في مجال ما ". فحرية الرأي تتضمن إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية وبكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة بهدف توصيله للآخرين بالوسيلة المشروعة لعلهم يقتنعون به ويؤيدونه، وهو لا يحتاج إلى حماية مادام الرأي حبيسا بين أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا تدخل القانون لحماية حرية الرأي.(1)

تعتبر حرية الرأي من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرية الدينية، لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحريات الأخرى حقيقيا وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأي ولذلك يمكن وصف نظام سياسي معين بالديمقراطية على قدر تقديره واحترامه لحماية حرية الرأي والتعبير، بمعنى على قدر مساحة حرية الرأي في هذا النظام أو ذاك يوصف بالديمقراطية أو الاستبدادية، إذ كلما اتسعت مساحة حرية الرأي والتعبير كان النظام ديمقراطيا، وكلما ضاقت وتقلصت حرية الرأي كان النظام استبداديا وتسلطيا .إن حرية التعبير الحقة هي التي تحافظ على حقوق الآخرين ومعتقداتهم الدينية ومقدساتهم، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حرية التعبير التي تعتمد على مبادئ الأخلاق وعدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم حتى وإن كانت مخالفة، لكنها غير مسيئة للآخرين ومعتقداتهم .(2)

لا شك أن في حرية الرأي وحماية ممارستها الخير العام للمجتمع، لأن الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة والأخذ بأفضلها يحقق النفع العام يمكن الاستفادة منه بصرف النظر عن مصدره ، ولأن حرية الرأي لصيقة بشخصية الإنسان كالحرية الدينية تماما، لأن أي إنسان بلا رأي فهو إنسان بلا عقيدة ومثل هذا الإنسان في نظره يفقد كثيرا من مقومات إنسانية. (3)

ولو تمسك كل إنسان بحريته في الرأي والتعبير في إطار المصلحة العامة والنظام العام ونية تحقيق ا لخي ر والنفع العام للمجتمع، لما عان من أزمات على الإطلاق، فكل مشكلة تطرح على الساحة تجد لها أحسن الحلول في الإسلام .(3)

1- السبيعي، مصدر سابق،ص83
2- جلال فاخوري ، مصدر سابق ،ص43
3- ماجد راغب – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعة – الاسكندرية – مصر - 1986 – ص411 .

إن غير المسلمين لهم حرية الرأي في الدولة الإسلامية لأنه حق من حقوقهم، انطلاقا من قاعدة لهم مالنا وعليهم ما علينا التي اتفق عليها كل الفقهاء، فغير المسلم له أن يعبر عن رأيه بحرية مطلقة في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع المسلمون وغير المسلمين، وفي الحدود التي لا تجرح مشاعر الآخرين، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان بأن له الحق في التعبير عن رأيه، سواء كان مسلم ا أو غير مسلم، فليس من الممكن الجدل بأن غير المسلم لا يستطيع أن يعرض قضيته أو رأيه على المسلمينوفي ذلك يقول المرحوم أبو الأعلى المودودي: "لن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على تغيير عقيدتهم أو عمل يخالف ضميرهم، وسيكون لهم أن يأتوا على ما يوافق ضميرهم من الأعمال مادام لا يصطدم بقانون الدولة".(1)

لقد كان الإنسان قبل الإسلام مقيدا في إرادته وأفكاره مقلدا آباءه وأجداده فيما يقولون وما يعبدون، بينما الإسلام أيقظ عقل الإنسان من سباته وحرره من التقيد بآراء أسلافه وعقائدهم وتقاليدهم وعاداتهم. وقد عاب الإسلام أن يتبع الأبناء آباءهم في عبادتهم ويقتفوا آثارهم في ديانتهم، فقال تعالى: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير"(2)

إن الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة، فليس هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الإسلام وليس هناك حرية تدعوا إليها الحاجة مستقبلا ويقف الإسلام عقبة في سبيل التمتع بها ومزاولتها، لأن الشريعة الإسلامية قامت انطلاقا من مبدأ حرية العقيدة والفكر والرأي، إذ قال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم" . ففي أي بلد إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن عن رأيه ودينه ومذهبه وعقيدته، لف ليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم، وهم يتعبدون علنا وبطريقة رسمية، وكذلك حال المسيحيين، يباشرون عبادتهم علنا بطريقة رسمية العقل ودوافع السلوك عند الإنسان في صراع دائم، وتبعا لذلك يتوقف اعتبار العمل صلاحا أو فسادا (3)

1- ماجد راغب – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعة – الاسكندرية – مصر - 1986 – ص411 .
2- القران الكريم – سورة لقمان – الآية 20 .

3- سامي علي جمال الدين – الحماية الجنائية للحريات الدينية – مرجع سابق – ص 59 .

ومن ثم يترتب الحكم الشرعي فيما إذا كان هذا العمل موافقا للشرع من عدمهوحكمة التشريع تستهدف دائما ح يما ة المصالح الشرعية المعتبرة من منطلق التوفيق بين حرية الفرد التي تعد ضرورة حيوية لكل إنسان من جانب، ومصلحة المجتمع وضرورات الحياة الاجتماعية من جانب آخر، ولهذا شرع الإسلام مبدأ غاية في الرقة لرعاية مصالح الفرد والمجتمع ممثلا في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".(1)

فإذا كان تصرف الفرد في نطاق مسموح له دون أن يتجاوز إلى حدود الآخرين، فإنه بذلك طبق المبدأ العظيم الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما إذا تجاوز حقة إلى حق غيره، فإنه قد تجاوز نطاقه وبذلك يجب وقفه ومنعه من الاستمرار في تجاوزه .إن نظرية الإسلام تقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء إن لم تتعارض مع الحق أو المصلحة العامة، فإذا تعدت تلك الحدود فإن الحرية تصبح اعتداء يتعين وقفه وتقييده، لأن الحرية على إطلاقها تعني أنه ليس هناك دين، رغم أن الدين جاء ليعلي كلمة الحرية، بمعنى ألا يعطيها لكل فرد على إطلاقها وإلا صارت الحياة فوضى، فحرية الإنسان تنتهي عند بداية حرية الآخرين

إن الحرية تعني التعبير عن الرأي داخل القواعد والنظم التي يرتضيها المجتمع وتنص عليها الدساتير والقوانين والأعراف . وفي الأديان السماوية قواعد ونظم تحكم حرية الناس في الحياة، ولكن الإسلام يزيد على الديانات السابقة أنه مثلما نظم شؤون العبادات، نظم شؤون المعاملات والأخلاق والعلاقات بين الأفراد داخل الدولة الواحدة وبين الدول التي يضمها المجتمع الدولي . إن الذين ينادون بالحرية المطلقة ويزعمون أنها حرية على إطلاقها يجب عليهم أولا أن يفرقوا بين الحرية والفوضى، وبين الالتزام والتسيب، فحرية الرأي للمسلمين وغير المسلمين مكفولة مادام ذلك في ضوء حدود النظام العام ولا يدعو إلى الفتنة ولا يثير الشقاق، وهذا يعني وجوب احترام كل ما جاءت به العقيدة الإسلامية فلا حرية ضد هذه العقيدة، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود المحيطين بالمدينة على ممارستهم لشعائرهم الدينية .(2)

1- القران الكريم – سورة البقرة – الآية 255 .
2- عبد الحكيم حسين العقيلي – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام – دار الفكر العربي – القاهرة – ص 195 .

ويقول عمرو بن العاص بعد فتحه لمصر: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص، أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم بشيء من ذلك" فالإسلام سمح لأهل الكتاب أن يعتنقوا دينهم وأن يقيموا شعائره .(1)

كما وضع الإسلام ضوابط لحرية الرأي، بشرط أن لا تؤدي إلى الكفر، وأن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة .وتهدف القيود التي وضعها الإسلام على حرية العقيدة إلى منع الفتنة وإقرار السكينة وكفالة الحرية على وجهها الصحيح.

وحرية مزاولة الشعائر الدينية هي أصيلة في الإسلام للمسلم ولغير المسلم، ومع ذلك فقد قيد عمر بن الخطاب من هذه الحرية بالنسبة لامرأة مسلمة مجذومة رآها تطوف بالبيت الحرام، فقال لها لو جلست في بيتك لا تؤذين الناس .فقد قدر رضي الله عنه أن في وجودها وسط عدد كبير من المسلمين الذين يطوفون بالبيت تعرض لهم جميعا لعدوى الجذام مما سبق يتضح لنا جليا موقف الشريعة الإسلامية في مسألة حرية الرأي على النحو التالي :إن مبدأ الحرية يؤلف مع مبدأ المساواة مركز الثقل في الفلسفة الإسلامية، فالحرية حق من الحقوق الطبيعية التي هي لصيقة بالطبيعة البشرية وجودا وعدما، مما يؤدي إلى اعتبار دور العقل البشري إزاءها دورا إعلانيا ينحصر فقط في الكشف عنها لأنها حقيقة ثابتة، ومن هنا فإن النص في الحرية والمساواة وسواها القوانين الوضعية على أنها من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها كما لا يجوز التنازل عنها .(2)

كما أن الحرية هي حق طبيعي منحه الله لعباده وبالتالي فإنه لا يجوز انتهاكها كما لا يجوز التنازل عنها. ولكن إلى جانب الحرية التي كفلتها الشريعة الإسلامية بإحاطتها بالضمانات التي تحرم الاعتداء عليها، هناك أيضا مصلحة الجماعة واهتمامها عملت على كفالتها، وقد تلتقي هذه الأخيرة مع الحرية الفردية وقد تتناقض معها، ففي هذه الحالة لا يجوز التضحية بحرية المجتمع إعمالا لحرية الفرد، كما أن العكس غير مقبول . فالحل يكون في الملاءمة بين الحقين وبين الحريتين: حرية الفرد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة ثانية، هذا الحل هو في رسم حدود للحريات الفردية لا يمكن تجاوزها دون المساس بمصلحة الجماعة .(3)

1- سامي علي جمال الدين – الحماية الجائية للحريات الدينية – ص93 .
2- مصطفى ابو زيد فهمي – النظرية العامة للدولة – منشأة المعارض – الاسكندرية – ص434 .
3- عدنان نعمة – دولة القانون في اطار الشريعة الاسلامية – كلية الحقوق – جامعة بيروت – لبنان – ص141 .

المبحث الثالث

المطلب الاول : الرموز الدينية في الاســـــلام

المطلب الثاني : الرموز الدينية في الــيهودية

المطلب الثالث : الرموز الدينية في المـسيحية

المطلب الاول : الرموز الدينية في الاســـــلام

ظهرت رسالة السماء الخاتمة في دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد تبشير الرسل السابقة بها، وتعتبر الدين الخاتم الذي جمع بين السماء السابقة، وقد جمع الإسلام بين منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وبين معجزاته المتمثلة في القرآن الكريم، وعيسى عليه السلام وموسى ومنهج التوراة ومعجزاته العصا، وانفلاق البحر، وإحياء عيسى للأموات بإذن الله . إن معجزة الإسلام هي القرآن الكريم الباقي ما بقيت الحياة لأنه حافظه هو الله: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).(1)

ومن أقدس مقدسات الإسلام بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة : المسجد الحرام وبه الكعبة المشرفة التي بناها سيدنا إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام، مثلما أخبر بذلك القرآن الكريم: "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم".وقد أعيد بناؤها أكثر من مرة، إذ تولى قُصي ابن كلاب الجد الخامس للرسول صلى الله عليه وسلم تجديدها، وقام عبد الله بن الزبير بإعادة بنائها وظلت على هذا الحال حتى عام 1630م عندما تهاطلت أمطار غزيرة على مكة المكرمة تسببت في سقوط جدرانها فأعاد المسلمون بناءها وهو البناء القائم إلى يومنا هذا. ومصدر التقديس لتلك البقعة قوله تعالى: "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعاملين". المسجد النبوي الشريف بناه الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه مع المهاجرين والأنصار .وتعود قدسيته لوجود علامات ورموز رويت على لسان الرسول مثل قوله: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة". وتعتبر تلك الروضة من أكثر المعالم الإسلامية قدسية في نفوس المسلمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشأن مسجده : "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى"، كما أخبر صلى الله عليه وسلم أن: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. المسجد الأقصى هناك خلط بين المسجد الأقصى وبيت المقدس، وأوضح مثال على ذلك ما رواه ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير). (2)

1- القران الكريم – سورة الحجر – الآية 08.
2- القران الكريم – سورة البقرة – الآية 126

يقول الحافظ الهيلبي في قوله عز وجل: "المسجد الأقصى" يعني بيت المقدس. كما أن البعض أكد بأن الحق سبحانه وتعالى قد حدد مهمة الإسراء من مكة إلى بيت المقد س وهذا الخلط أدى بجانب من الفقه الغربي إلى القول بوجود تراكب بين الأماكن الدينية المقدسة حيث يقع المسجد الأقصى فوق حائط المبكى اليهودي معتديا على حرمة هذا المكان المقدس حسب زعمهم . والحقيقة أن بيت المقدس هي مدينة القدس بأكملها، والأرض المباركة هي ما حول المسجد الأقصى من بلاد الشام الأقرب فالأقرب، وأقربها القدس التي تحتضن المسجد الأقصى فهي البركة المباركة المقدسة . وقد أكد الإسلام على قدسيتها بإسراء النبي صلى اله عليه وسلم وأعراجه منها .(1)

ومما لاشك فيه أن الرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى رحلة مختارة من اللطيف الخبير تربط بين عقائد التوحيد الكبرى من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى سيدنا محمد خاتم النبيين، وتربط بين الأماكن المقدسة لديانات التوحيد جميعا، وكأنما أريد بهذه الرحلة إعلان وراثة الرسول الأخيرة لمقدسات الرسل الذين من قبله، واشتمال رسالته على هذه المقدسات، وارتباط رسالته بها جميعا ، إضافة إلى احتوائها على مقدسات الأديان الثلاثة، الله سبحانه وتعالى تاب على داوود وسليمان عليهما السلام في أرض بيت المقدس، ورد على سليمان ملكه ببيت المقدس، وبشر الله زكريا بيحيى في بيت المقدس، ونورت الملائكة على داوود المحراب ببيت المقدس، وسخر الله لداود الجبال والطير ببيت المقدس، وولد عيسى عليه السلام ورفعه الله تعالى إلى السماء ببيت المقدس.

كما يضم المسجد الأقصى قبة الصخرة التي قال فيها الرسول ﷺ: "سيد البقاع بيت المقدس، وسيد الصخور صخرة بيت المقدس"
فالمسلمون يتلون في قرآنهم الكريم قول الله سبحانه وتعالى وصفاً لهم: { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"285"}(البقرة)، فهذا الوحي القرآني هو الفصل الخاتم والجامع والمفضّل في سلسلة الوحي الإلهي على مر تاريخ الرسالات والنبوات، وفيه يصلي المسلمون ويسلّمون على كل الأنبياء والمرسلين، ويعظّمون الهدى والنور الذي أنزل الله على موسى في التوراة، وعلى عيسى في الإنجيل، ويؤكدون الانتماء إلى ملة أبي الأنبياء إبراهيم.لهذا الإيمان الإسلامي الذي أسس للسماحة الإسلامية كان احترام المسلمين لكل مقدسات أصحاب المقدسات الدينية، منذ اللحظة الأولى للقاء الإسلام بأهل الكتاب وطوال تاريخ الإسلام.(2)

1- محمد متولي الشعراوي – المعجزة الكبرى "الاسراء والمعراج " – مطابع الاخبار – 1977 – ص 354 .
2- ابن القيم: «زاد المعاد من هدي خير العباد» ، تحقيق: شعيب ج3، 1989ص 549، 550

بل إن هذه القاعدة الإسلامية قد طبقها المسلمون مع أهل الديانات الوضعية ومع مقدساتهم من المجوس والبوذيين والصابئة، والهندوس، وغيرهم؛ انطلاقاً من حديث رسول الله "ﷺ": «سُنّوا فيهم سنة أهل الكتاب»(رواه الإمام مالك في «الموطأ» مع أهل الديانات السماوية). وعندما جاء وفد نصارى نجران إلى المدينة المنورة في عام الوفود سنة 10هـ/ 631م؛ فتح رسول الله "ﷺ" مسجد النبوة لهم فصلوا فيه صلاة عيد الفصح الذي حان موعده وهم ضيوف على الرسول "ﷺ".(1)

كما تم التقنين تفصيلياً لاحترام جميع المقدسات غير الإسلامية في الوثيقة الدستورية (العهد) التي جاء فيها: «ولنجران وحاشيتها، ولأهل ملّتها، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وأعجمها، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، ومن تبعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.. وأن أحرس دينهم وملتهم أينما كانوا.. بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملّتي.. لأني أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم.. حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم».(2)

لقد أعطى الدين الإسلامي غير المسلمين جميع حقوق المواطنة، مثلهم في ذلك مثل المواطنين المسلمين، مشترطاً عليهم ما هو مشروط على المسلمين: أن يكون الولاء الكامل والانتماء الخالص لدولة الإسلام - التي هي دولة الجميع - وبنص هذا «العهد».. عهد الرسول لنصارى نجران:«واشترط عليهم أموراً يجب عليهم في دينهم التمسك والوفاء بما عاهدهم عليه منها: ألا يكون أحد منهم عيناً ولا رقيباً لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سره وعلانيته، ولا يأوي منازلهم عدوٌ للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا يزالون أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عباداتهم ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يرفدون أحداً من أهل الحرب على المسلمين بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعونهم.. ولا يظهرون العدو على عورات المسلمين، ولا يخلون شيئاً من الواجب عليهم».ولقد بلغ احترام الإسلام وتقديسه للخصوصيات الدينية لغير المسلمين الحد الذي تجاوز «السماح»، بإقامة هذه الخصوصيات في الدولة الإسلامية، إلى «الأمر» بإقالة هذه الخصوصيات، ففي القرآن الكريم: { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ }(المائدة:47)، وانطلاقاً من هذا خاطب الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة (35ق هـ - 30هـ/ 586 - 650م) «المقوقس»، عظيم القبط بمصر، عندما حمل إليه رسالة رسول الله "ﷺ" سنة 7هـ/ 628م، فقال له: «... ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكنا نأمرك به.(3)

1- ابن القيم ، مصدر سابق ص555

2- . محمد حميد الله، محقق: «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» طبعة القاهرة، سنة 1956م ، ص 111 - 128.

3- ابن عبد الحكم: «فتوح مصر وأخبارها»، طبعة ليدن، سنة 1920م، ص46 .

المطلب الثاني : الرموز الدينية في الـــيهودية

أساس هذه الديانة الاعتقاد بأن موسى بن عمران هو رسول الله إلى بني إسرائيل أرسله لإنقاذهم من ظلم الفراعنة في مصر . وتقوم الديانة اليهودية على مصدرين: أولهما المصدر الأساسي وهو التوراة ويعرف بالعهد القديم أو العهد العتيق لتميزه عن العهد الجديد "الإنجيل" والعهد القديم مقدس عند اليهود وعند المسيحيين على السواء، ويعتبر جزءا من الديانة المسيحية ويسمى كلا العهدين القديم والجديد الكتاب المقدس .أما المصدر الثاني "التلمود" ومعناه التعليم أو الشرح والتفسير وتشتمل على مجموعة من الشرائع اليهودية وشروح وتعليقات وضعها علماء اليهود الأحبار والحاخامون بعد المسيح فبنوا عليها سننا وآدابا صارت على مر الزمان محل تقديس عند اليهود كالتوراة، لذلك لم يرد ذكر للتلمود لا في الأناجيل ولا في الحواريين المسيحيين والفرق اليهودية .(1)

كما أنه لم يرد ذكر التلمود في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية وتعتبر الديانة اليهودية ديانة كهنوتية، إذ كان الكهنة يفسرون التوراة على أنها الواسطة بين اليهود وإلههم يهوذا وهم الذين ينفذون الشريعة ويوجهون الشعب اليهودي في ممارسة شعائره الدينية. ومن معتقدات اليهود أنهم شعب الله المختار وأنهم أبناء الله وأحباؤه وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاعتقاد الفاسد والرد عليه في قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود و النصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾ .(2)

كما يعتقدون أن أرواح اليهود مصدرها روح الله، وأرواح غير اليهود مصدرها الروح النجسة، وأن اليهودي يعتبر عند الله أكثر من الملائكة ولو لم يخلق اليهود لانعدمت البركة من الأرض ولما خلقت الأمطار والشمس وأن الأمم الخارجة عن دين اليهود ليست كلابا فحسب بل حمير أيضا . ويعتبر التوراة الكتاب المقدس عند اليهود ويتألف من خمسة كتب وأسفار تنسب إلى سيدنا موسى عليه السلام وتوصف بأنها أنزلت عليه من الله في طور سيناء، وهذه التوراة بأسفارها الخمسة تتابع في شكلها الذي بين أيدينا على النحو التالي : سفر التكوين يقع في خمسين فصلا أو إصحاحا، يحكي قصص آدم ونوح، والطوفان وما كان من أمر أبنائه؛ سام، حام، يافت بعد الطوفان، ثم يصل إلى الجد الأعلى الذي ينتمي إليه اليهود وهو إبراهيم عليه السلام، وينتهي هذا السفر بقصة يوسف ومحنته في مصر، والتحاق يعقوب وأبناؤه الأحد عشر به واستقرارهم في أرض مصر.(3)

1- سامي جمال الدين – الحماية الجنائية للحريات الدينية – ص36 .
2- القران الكريم – سورة المائدة – الآية 20 .
3- حسن ظاظا – الفكر الديني اليهودي اطواره ومذاهبه – دار القلم – دمشق – 1987- ط2 – ص14 .

سفر الخروج ويقع في أربعين إصحاحا تبدأ بالحديث عن اضطهاد الفراعنة لبني إسرائيل وميلاد موسى ونشأته ونزول الوحي عليه والعمل على إخراج اليهود من مصر، ثم ارتداد بني إسرائيل إلى عبادة العجلسفر اللاويين ويسمى سفر الأحبار يقع في سبعة وعشرين إصحاحا، وهو يحتوي على التعاليم الدينية فقط. سفر العدد وهو ستة وثلاثون إصحاحا فيه رجوع إلى سرد قصة سيدنا موسى عليه السلام مع قومه وتتخللها الفتوى الفقهية والأحكام الشرعية في مختلف المسائل. سفر التثنية يقع في أربعة وثلاثين إصحاحا ينهي التوراة المنسوبة إلى موسى وهو أصدق تعبير عن الفكر الإسرائيلي الصحيح .(1)

ويعتبر هيكل سليمان من أقدس المقدسات الدينية عند اليهود تم بناؤه على يد داوود وسليمان عليهما السلام بأمر من الله سبحانه وتعالى وهو بيت العبادة وكان خارج المسجد الأقصى وقد تعرض للهدم أكثر من مرة قبل الميلاد وأوائل القرن الأول الميلادي . وقد تأكد هذا الخراب في أسفار العهد القديم والعهد الجديد، حيث ورد في إنجيل مكة: "فمتى نظرتم رجسة الخراب التي قال عنها دانيال النبي قائمة في المكان المقدس. فحينئذ ليهرب الذين في اليهودية إلى الجبال "فلما استباح اليهود واستهانوا بالمقدسات دمر الله عليهم المكان المقدس دمارا شاملا. وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى: ((إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتهم فلها، فإذا جاء وعد الآخرة ليسوؤوا وجوههم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا، عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا)) (2)

وتقوم حاليا إسرائيل بحفريات كبيرة حول المسجد الأقصى بحثا عن الهيكل المزعوم وهدفها من ذلك هو تهديم المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين .

ولعل هذا ما يفسر تمسك اليهود بإقامة كيانهم بفلسطين دون غيرها من بقاع الأرض لذلك قال تيودور هرتزل: "إن الصهيونية حركة سياسية قومية، ولكن الجانب الروحي فيها لا يمكن إغفاله. لأننا إذا أغفلنا الجانب الروحي لا نستطيع تحقيق الحكم السياسي القومي مطلقا".

وقال دافيد بن غور يون: "إن الله لا يعبد إلا في مكان واحد من الكرة الأرضية، في مكان خاص من العالم، هذا البلد هو فلسطين "أما اليهود فلهم خمسة أعياد واردة في التوراة وعيدان لم يذكرا في التوراة .

1- حسن ظاظا – المرجع نفسه – ص16 .
2- القران الكريم – سورة الاسراء – الآية 07 – 08 .
3- هويدا عبد العظيم رمضان – اليهود في مصر الاسلامية حتى نهاية العصر الايوبي – الاعمال الفكرية – مكتبة الاسرة -2002 - ص237 .

أما الأعياد الخمسة الواردة في التوراة فهي - عيد رأس السنة :يحتفل به اليهود في أول يوم من شهر أكتوبر من كل سنة ويسمونه «عيد رأس هيشا » أي عيد رأس الشهر، وقد ورد ذكر هذا العيد في التوراة في سفر اللاويين «في الشهر السابع في أول الشهر يكون لكم عطلة تذكار هتاف البرق محفل مقدس، عملا ما من الشغل لا تعملوا، ولكن تقربون وقودا للرب .»

ولهذا اليوم دلالة دينية وقدسية خاصة عند اليهود، إذ يعتقدون هذا هو اليوم الذي بدأ الله سبحانه وتعالى فيه خلق العالم، وهو يوم الحساب السنوي، ومن مظاهر الاحتفال بهذا العيد عندهم النفخ في الأبواق أثناء إقامة الصلاة في المعابد وعند القراءة في الصلاة والتهليل حمدا وشكرا الله لأنه يوم عتق الأرقاء .(1)

عيد صوماريا : هو أهم الأعياد اليهودية على الإطلاق، وهو أقدس يوم عندهم في السنة ويطلق عليه

سبت الأسبات وهو يوم الغفران والكفارة، ومن عادات هذا العيد عدم ارتداء الأحذية الجلدية في هذا اليوم تيمنا بسيدنا موسى عليه السلام الذي تلقى أمرا بخلع نعله قبل مناجاة

ربه في جبل سيناء، حيث ورد في القرآن الكريم:﴿ إِنِّي أَنَا ربك فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى﴾.(2)

عيد المضال أو عيد المظلة وهو يستمر سبعة أيام اعتبار من الخامس عشر أكتوبر من كل سنة ويعد هذا العيد حجا عند اليهود وهو يصادف إحياء ذكرى خيمة السعف التي آوت أبناء إسرائيل في العراء بعد الهجرة، فهي تذكرهم بإظلال الغمام إياهم في التيه . عيد الفصح كلمة الفصح كلمة عبرية تعني العبور والمرور نسبة إلى عبور ملك العذاب فوق منازل العبرانيين دون المساس بهم، ونسبة إلى عبور سيدنا موسى عليه السلام البحر، وهو ذكرى نجاة بني إسرائيل من العبودية في مصر ورحيلهم عنها، فقد خلص الله بني إسرائيل من فرعون وأغرقه فخرجوا إلى التيه، وتكون بداية هذا العيد في اليوم الخامس عشر من شهر مارس وتستمر إلى غاية أفريل من كل سنة. عيد الأسابيع ويسمى بذلك نسبة إلى الأسابيع التي أنزل الله فيها على بني إسرائيل الفرائض والوصايا العشرة، وفيه يحج اليهود ويحتفلون به في آخر ماي وبداية جوان.(3)

1- هويدا عبد العزيز رمضان – اليهود في مصر الاسلامية – ص244 .
2- القران الكريم – سورة طه – الآية 12 .
3- محمد السعيد عبد الفتاح – الحماية الجنائية لجريمة المعتقد والعبادة – ص120 .

أما العيدان اللذان أحدثهما اليهود فهما : عيد الفوز يحتفل به اليهود في الرابع من شهر مارس بمناسبة نجاح "أستير" في إنقاذ يهود فارس من المؤامرة التي دبرت لذبحهم من قبل هامان ومن عاداتهم في هذا العيد قراءة سفر أستير بأكمله في المعابد اليهودية، وعمل تماثيل يضربونها ثم يحرقونها تشبيها بإحراقهم

عيد الحانوتة ويسمى بعيد الشموع وعيد الأنوار، يحتفل به اليهود في أواخر نوفمبر وبداية ديسمبر من كل عام.(1)

والركن المعنوي في هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي بحيث يكون التقليد بقصد السخرية ليتفرج عليه الحضور، فالجاني في هذه الجريمة يقلد الاحتفال الديني بإتيان أفعال مادية ذات مضمون نفسي في داخله بهدف تحقيق السخرية من الدين وتعاليمه ويهدف أن يشاهد الحضور والمجتمعون في مكان عام لهذا التقليد تحقيقا للتحقير والتقليل من شأن ذلك الدين وجعل مناسباته وطرق إحيائها مثارا للسخرية والضحك، فتشترط الإرادة والعلم عند الجاني إرادة الفعل الذي يقوم به والعلم بأن هذا التقليد ليس للعبادة بل للسخرية والازدراء والتحقير .(2)

ونظرا لما تشهده الدول من موجة التهجم على الدين الإسلامي والإساءة إلى رموزه التي وصلت إلى حد التطاول على شخص الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأغلبية كبيرة مشروع القرار الذي تقدمت به المجموعة الإسلامية الخاص بمكافحة ازدراء الأديان.(3)

1- احمد عبد الحميد الرفاعي – مرجع سابق – ص20 .
2- مصطفى احمد فؤاد – الاماكن المقدسة في منظور القانون الدولي – مرجع سابق – ص20.
3- محمد السعيد عبد الفتاح – الحماية الجنائية المعتقد والعبادة – ص 116

المطلب الثالث : الرموز الدينية في المسيحية

هي ديانة سماوية نزلت على سيدنا عيسى عليه السلام، ومرجعها الأناجيل التي دونها الحواريون بعد المسيح، والمجامع المسكونية التي عقدتها طوائف نصرانية سواء لتقرير العقائد، أو لرفع الخلافات أو لتحقيق الرغبات السياسي هي كثيرة في الأصل إذ كل ما وصله إنجيل يقول عنه كتب بإلهام، وقد فسروا الإلهام بنزول روح القدس على الحواريين وإرشادهم إلى تدوينها لتثبيت الإيمان في قلوب أهل الدين منها .وقد أقروا أربعة أناجيل وأهملوا الباقي لمنافاتها لعقائدهم وطقوسهم. الأناجيل الأربعة المعتمدة هي :إنجيل "متى" وإنجيل "لوقيا" وإنجيل "مرقس" وإنجيل "يوحنة.(1)

المجامع المقدسة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: مجامع عامة يقال لها مسكونية، ومجامع مالية أي طائفية، ومجامع إقليمية أي محلية. وتعتبر كنيسة القيامة من أجل الأماكن الدينية المسيحية هيبة وتقديسا لما لها من مكانة في نفوس المسيحيين، فهي قبلتهم منذ ما يزيد عن 16 قرنا، وكان امتلاكها مثارا لكثير من أبشع حروب التاريخ، لأن النزاع القائم حول امتلاكها مع قبرها المقدس جر عليها وابلا من الخراب بين الكاثوليك والفاتيكان والبروتستانت. (2)

وتؤكد الروايات المسيحية أن المكان الذي صلب فيه عيسى عليه السلام ورفع منه إلى السماء هو الذي شيدت فوقه كنيسة القيامة التي لم تنقطع عنها الزيارات والحج من قبل المسيحيين رغبة منهم في رؤية الأماكن المقدسة التي تجسد رموز ديانتهم. وبالإضافة إلى هذه الكنيسة فهناك مزارات مسيحية أخرى كمزار القديس "جون" في إسبانيا، والقديس بطرس في روما. بالإضافة إلى الفاتيكان حيث يوجد مقر الباباوية في إيطاليا وفي الدين المسيحي يحتفي المسيحيون برأس السنة الميلادية تذكارا لميلاد السيد المسيح عليه السلام، وعيد الميلاد المجيد الذي يحتفل به في السابع من جانفي (يناير من كل عام)، وعيد القيام المجيد بمناسبة ذكرى موت وقيامة السيد المسيح، ويقام له قداس واحتفال ديني كبير في الكنائس .

والاحتفال بعيد الغطاس المجيد وهو ذكرى عماد السيد المسيح بنهر الأردن أي عماد حلول الروح المقدس وقيام القديس يوحنا المعمدان بتعميد السيد المسيح، وعيد الزعف يصادف ذكرى دخول السيد المسيح أورشليم وفيه استقبل عيسى عليه السلام لدى دخوله إياها بسعف النخيل الأخضر.(3)

4- احمد عبد الحميد الرفاعي – مرجع سابق – ص22 .
5- مصطفى احمد فؤاد .مرجع سابق – ص27.
6- محمد السعيد عبد الفتاح – الحماية الجنائية المعتقد والعبادة – 1998ص 116 .

الخاتمة

النتائج :

- المجتمعات تختلف من مجتمع لآخر وفقاً لاختلاف العادات والتقاليد والمصالح المحمية وهذا يتطلب اختلاف سياسة التجريم المواجهة ظاهرة معينة.
- الأصل كل التصرفات مباحة ما لم يصدر تجريم بها وفق ما نص عليه القانون العراقي والفقه الاسلامي.
- نصوص الفقه الاسلامي أكثر مواجهة وشدة في تجريم الاساءة الى الرموز الدينية من القانون العراقي.
- حرم الفقه الاسلامي والقانون العراقي الاساءة الى الرموز الدينية للمعتقدات الأخرى ، الا ان القانون العراقي ساوى بين الاسلام والديانات الأخرى بتجريم الإساءة التي تصدر ضده رموزها.المصادر:

المصادر

القران الكريم

3. ابن القيم: «زاد المعاد من هدي خير العباد» ، تحقيق: شعيب ج3، 1989.
4. ابن عبد الحكم: «فتوح مصر وأخبارها»، طبعة ليدن، سنة 1920م
5. ابو عبدالله محمد الحاج عيسى الجزائري – في مواجهة التنصير 1989
6. احمد بن محمد المقري – نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب- دار الكتاب العربي بيروت – 1994م
7. جلال فاخوري – المقدسات الدينية في المواجهة مع اسرائيل –2002
8. حسن ظاظا – الفكر الديني اليهودي اطواره ومذاهبه – دار القلم – دمشق – 1987
9. سامي جمال الدين – الحماية الجنائية للحريات الدينية ،رسالة دكتوراه ،القاهرة – 2004
10. سامية عبد العزيز حسني – اسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الاسلامية – دار الفكر العربي – مصر عام ٢٠٠١
11. احمد بن محمد المقري – نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب- دار الكتاب العربي بيروت – 1994م
12. عبد الحكيم حسين العقيلي – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام – دار الفكر العربي – القاهرة 1996
13. عدنان نعمة – دولة القانون في اطار الشريعة الاسلامية – كلية الحقوق – جامعة بيروت – لبنان 2000
14. عزت ، معجم المصطلحات اللغوية والأدبية، القاهرة: المكتبة الأكاديمية،(1994)
15. ماجد راغب – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعة – الاسكندرية – مصر - 1986
16. ماجد راغب – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعة – الاسكندرية – مصر - 1986
17. محمد احمد خضر – محمد اعظم البشر – السيرة النبوية في ثوب جديد – بدون دار الطبع عام 2002
18. محمد السعيد عبد الفتاح – الحماية الجنائية المعتقد والعبادة – 1998
19. محمد بن عبدالله السبيعي – تبصير الاذهان ببعض المذاهب والاديان – ط1- 1998
20. محمد حميد الله، محقق: «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» طبعة القاهرة، سنة 1956م
21. محمد متولي الشعراوي – المعجزة الكبرى "الاسراء والمعراج " – مطابع الاخبار – 1977.
22. مصطفى ابو زيد فهمي – النظرية العامة للدولة – منشأة المعارض – الاسكندرية –
23. موسى بريزات – كتاب بعنوان الاديان - الدوحة – قطر – ٢٠١٥ ،
24. هويدا عبد العظيم رمضان – اليهود في مصر الاسلامية حتى نهاية العصر الايوبي – الاعمال الفكرية – مكتبة الاسرة -2002